

رِسالةٌ في أحكامِ

الحيض والنفاس

والاستِحاضة



تأليف

الفقيه المحقق المفتي

الشيخ محمد بن علي بن عبد الرحمن الخطيب

عضو مجلس الإفتاء بمدينة تريم بحضرموت والمدرس برباطها

والمحاضر بكلية الشريعة بجامعة الأحقاف



دار الفتح

للدراسات والنشر


رسالة في أحكام
الحيض والنفاس
والاستحاضة

رسالة في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة
تأليف : الشيخ محمد بن علي بن عبد الرحمن الخطيب
الطبعة الثانية : 1437هـ - 2016م

قياس القطع : 17 × 24
الرقم المعياري الدولي : ISBN : 978-9957-23-039-5
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (2003/4/680)



هاتف : 4646199 6 (00962)
فاكس : 4646188 6 (00962)
جـوال : 799038058 (00962)
ص.ب : 183479 عمّان 11118 الأردن
البريد الإلكتروني: info@daralfath.com
الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com

رِسَالَةٌ فِي أَحْكَامِ

الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

وَالاسْتِحَاضَةِ

تأليف

الفقيه المحقّق المُفتي

الشَّيخ مُحمَّد بن علي بن عبد الرَّحمن الخطيب

عُضو مجلس الإفتاء بمدينة تريم بحضرموت والمدرِّس برباطها

والمحاضر بكليَّة الشريعة بجامعة الأحقاف



دار الفتح

للدراسات والنشر


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على تواتر آلائه، وله الشكر على نعمائه، والصلاة والسلام على سيدنا ونبيينا محمد سيّد أهل أرضه وسمائه، اللهم صلِّ وسلِّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه صلاةً وسلاماً دائمين متلازمين.

أما بعد؛

فهذه هي الطبعة الثالثة من كتاب «رسالة في أحكام الحيض والنّفاس والاستحاضة»، لشيخنا الفقيه اليقظ الشيخ محمد بن علي الخطيب، التريمي، حفظه الله تعالى، وأدام النفع به، وأبقاه ذخراً وموئلاً لطلاب العلم في البلدة الغنّاء، تريم.

وما تكرار طبع هذه الرسالة إلا دليلٌ على إقبال طلاب العلم عليها، وانتفاعهم بها، فالحمد لله الذي أكرمنا بخدمتها، ويسّر لشيخنا أن يقرّرها في دروسه، ونسأله سبحانه وتعالى أن يتقبّل هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

ونلفت أنظار القرّاء الى قرب صدور كتاب جديد لشيخنا المؤلف، وهو «رسالة في أحكام الصوم»، وسوف يُطبع بإثر هذا الكتاب بمشيئة الله تعالى.

جدة، في الثالث من جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ

وكتبه

محمد أبو بكر باذيب

مقدّمة الطبعة الثانية

الحمدُ لله خالقِ الأنام، ومشرِّع الحلالِ والحرام، والصلاةُ والسلامُ علىٰ سيدِنا محمدٍ النبيِّ الأميِّ السيدِ الإمام، مصباحِ الظلام، وعلىٰ آله وصحبه الخيرة والبرَرة الكرام.

وبعد،

فهذه هيَ الطبعةُ الثانيةُ من هذه الرسالة النافعةِ المفيدة، الخاصةِ بذكر وتفصيل أحكام الدماء التي تعتري النساء، مما يمَسُّ طهارةَ المرأة المترتبةَ عليها صحةُ عبادتها والتزامُ شعائر دينها، وهيَ أحكامٌ ومسائلُ هامةٌ وضرورية، وتصدر هذه الطبعة بعد أن تكاثر الطلبُ وتزايد علىٰ الرسالة بعد نفاد نسخ الطبعة الأولىٰ.

ومما يميّز هذه الطبعةَ مزيدُ التصحيح الذي أجراه قلمُ المؤلف حفظه الله تعالىٰ في بعض المواضع، والدقةُ في العبارات، لا سيما بعد أن قُرِئَ الكتابُ عليه في حلقات الدرْس، فأنتج التنبيهَ والملاحظةَ علىٰ هناتٍ خفيفة، لا يُدركها إلا مَن فَحَصَ ودقّقَ وراجعَ.

ولا يفوتني هنا أن أشكرَ أخي الشيخ الدكتور أمجد رشيد، أحدِ خواصِّ طلاب شيخِنا المؤلف، الذي اعتنىٰ بذكر وتوثيق مواضع العزو في حواشي الرسالة، نظراً لعدم توفر بعض المصادر لديَّ عند إعداد تلك الطبعة، فقام بالعمل خيرَ قيام.

فإلىٰ طلبة العلم، وإلىٰ القرّاء والباحثين، وإلىٰ النسوةِ الحريصاتِ علىٰ تعلُّم أحكام دينِهنّ، نزُفُّ هذه الطبعةَ الجديدة، سائلين الله تعالىٰ أن يوفقنا لنشر النافع من المصنفات، وأن ينفعَ بها ننشر، والحمد لله أولاً وآخراً.

تحريراً بجدة في ٢٨ ذي القعدة ١٤٢٩هـ

كتبه

محمد أبو بكر باذيب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة الطبعة الأولىٰ

الحمد لله رب العالـمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الـمرسلين، سيدنا ومولانا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فلما كان تعلُّم الأحكام الشرعية من الأمور الواجبة في الدين، وكان نشر كتب العلم الشرعي ـ لا سيما الفقه الذي به تصحيح العبادات والمعاملات ـ فيه من المثوبة والأجر الكبير، ما لا يـخفىٰ علىٰ البصير، فيسعدنا ويشرّفنا أن نقدم لجمهور أهل العلم وطلابه هذه الرسالة النفيسة الموجزة، المحرَّرة الملخَّصة، في أحكام ومسائل الحيض التي يكثر السؤالُ عنها، وتكثر فيها الإشكالات.

وإن هذه الرسالة علىٰ وجازتها وصغر حجمها قد احتوت علىٰ المهم من الأحكام، وأوضح مؤلفها ـ أدام الله النفعَ به ـ مسائل هذا الباب وجلّاها، وقربها من الأفهام، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً، والحمد لله ربّ العالمين.

وكتبه

محمد بن أبي بكر باذيب

الشبامي الحضرمي

ترجمة المصنف[1]

كتبها محمد أبو بكر باذيب

اسمه ونسبه:

هو الشيخُ الفقيهُ محمدُ بن علي بن عبد الرحمن بن الشيخ العلامة أبي بكر بن أحمد بن عبد الله بن أبي بكر الخطيب، الأنصاريُّ التريميُّ الحضرميُّ.

مولدُه بتريم سنة ١٣٧٢هـ، ونشأَ نشأةً صالحةً مستقيمةً في حِجرِ والدِه الشيخ علي وتربىٰ به.

بداية طلبه للعلم:

تعلَّم مبادئ القراءةِ والكتابةِ عندَ السيد علي بن أحمد بلفقيه، فأتقنهما علىٰ المذكورِ وعلىٰ والده الشيخ علي أيضاً.

ثم طلبَ العلمَ أولاً عند السيد عبد الله بن علي بن سُمَيط، وأخذَ عنه مبادئ الفقه، فقرأ عندَه «السفينة» وأعادَها عليه نحو عشر مراتٍ، وقرأ «نبذة» الحبيبِ عبد الرحمن المشهور، وحفظَ عنده «الزبد».

---

(١) أخذت معلومات هذه الترجمة من لفظ شيخنا حفظه الله، وقمت بصياغتها وتنسيقها وترتيبها.

ثم حضرَ في مسجد سويه عندَ الشيخ عبد القوي الدويلة بافضل، حضرَ القراءةَ في «صحيح البخاري» و«تفسير الخازن» وبعضَ الدروسِ في النحوِ وفي «المختصر الكبير».

بقية شيوخه ومقروءاته عليهم:

ثم طلبَ العلمَ برباطِ تريم فحضرَ مجالسَ الحبيب علوي بن عبد الله بن شهاب الدين في مدرس الرباطِ يومَي السبت والأربعاء، وعند ابنه الحبيب محمد ابن علوي في زاوية الشيخ علي، وكذلك مجالس الحبيب محمد المهدي بن عبد الله بن عمر الشاطري في المدرس العام. ثم قرأ علىٰ الحبيب العلامة حسن بن عبد الله بن عمر الشاطري «المختصر الكبير»، و«الوجيز» للغزالي إلىٰ باب الشفعة.

وقرأ علىٰ الشيخ عمر بن عوض حَدّاد الفرائض «متن الرحبية» وشرحها، و«تقرير المباحث» للعلامة باسودان. وقرأ علىٰ الشيخ محفوظ بن عثمان وحضر عندَه في النحو وبعض كتب الفقه.

وقرأ علىٰ العلامة الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ كتابَه «تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث» مرتين بالرباط، «ومنظومته في بيع العهدة»، وكتاب «العدة والسلاح» في فقهِ النكاح.

وقرأ علىٰ الحبيب العلامة سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري متنَ «البيقونية» في المصطلَح مع «شرح» المشّاط عليها، ومعظم «مقدمة ابن الصلاح» فيه أيضاً، و«منظومةَ الأهدل في القواعدِ الفقهية»، و«شرحَ المحلّي علىٰ الورقات»، وشرح الشيخ قُدْس علىٰ نظم الورقات المسمىٰ «تسهيل الطرقات»، وغير ذلك.

أما الشيخُ العلامة مفتي تريم الشيخ فضل بن عبد الرحمن بافضل ـ المتوفّىٰ يوم الأحد ١١ محرَّم عام ١٤٢١هـ ـ رحمه الله تعالىٰ فقد كان تخرُّجه عليه، ونالَ من علومه نصيباً وافراً، وقرأ عليه جملةً من الكتب الفقهية، ولازمَ حلقاتِ دروسِه ملازمةً تامةً، فقرأ عليه أولاً «متنَ أبي شجاع»، فـ«عمدة السالك»، فـ«فتح المعين» للمليباري، فـ«منهاج الطالبين» للإمام النووي وكرَّره مراتٍ خلالَ عدةِ سنوات، مع مطالعةِ «التحفة» للشيخ ابن حجر عليه، ثم «شرح المنهج» لشيخ الإسلام زكريا، ووصل إلىٰ أبواب المعاملات.

وقرأ عليه في النكاح: «المفتاح»، و«الزيتونة» للشيخ باسودان، وفي النحو: «متممة الآجرومية»، و«شرح القطر» لابن هشام، وفي القضاء: كتاب «عماد الرضا ببيان آداب القضا» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

تدريسُه في الرباط:

ثم باشرَ الشيخُ حفظه الله التدريسَ في الرباط وفي بعض الزوايا، ولما أُعيد فتحُ الرباط عام ١٤١٢هـ كان من أوائلِ مَن بادرَ بالجلوسِ للتدريسِ مع شيخه الشيخ فضل رحمه الله تعالىٰ، وانتفع به عددٌ كثيرٌ من طلابِ العلم.

وهو محاضرٌ أيضاً في «كلية الشريعة» بجامعةِ الأحقاف بتريم، مع مباشرته التدريسَ بين العشاءين في الرباطِ وفي بعض الأوقاتِ الأخرىٰ.

وهو الآن أحدُ أعضاءِ مجلس الإفتاء بتريم ومن أعيان الفقهاءِ بها، ومن مصنفاته هذه الرسالة المفيدة في أحكامِ الحيضِ والاستحاضة، كتبها ليُسَهِّلَ علىٰ طلابِ العلمِ بتريم مسائلَ الحيضِ ويقرِّبها من أفهامِهم، حفظه الله وكثّر في المسلمين أمثالَه.

الحمد لله

وبعد فقد أذنت للشيخ محمد بن أبي بكر باذيب الشبامي
بطباعة ونشر رسالتي هي التي جمعتها في مسائل الحيض
والنفاس والاستحاضة وأذنت له أن يعلق
عليها ما يراه مناسبا سائلا من الله أن ينفع
بها وأن يوفقني وإياه للخير وقد قرأ المذكور
بعضها على الفقير وأجزته في ذلك
وبالله التوفيق

كتب ذلك محمد علي عبد الرحمن الخطيب
حرر يوم [illegible] في ١١ جمادى الثانية سنة ١٤٢١هـ

صورة لإذن المؤلف بنشر هذه الرسالة بخط يده

رموز الكتاب:

حج: أحمد بن حجر الهيتمي المكي، صاحب «تحفة المحتاج».

م ر: محمد الرملي المصري، صاحب «نهاية المحتاج».

سم: أحمد بن قاسم العبادي، محشّي «تحفة المحتاج».

ع ش: علي الشبراملسي، محشّي «نهاية المحتاج».

❊ ❊ ❊

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ علىٰ سيِّدِنا محمدٍ وآله وصحبِه أجمعين، وأشهدُ أن لا إله إلّا الله وحدَه لا شريكَ له الملكُ الحقُّ المبينُ، وأشهدُ أن سيِّدِنا محمداً عبدُه ورسولُه المبعوثُ رحمةً للعالمين.

أما بعد:

فهذه رسالةٌ في أحكامِ الحيضِ والنِّفاسِ والمُستحاضَة، جمعتُها لي ولأمثالي مِن أولي الأفهامِ القاصرة، أسألُ الله الإخلاصَ في جمعِها، وحصولَ النفعِ بها، إنه علىٰ ما يشاءُ قديرٌ، وهو حسبي ونعمَ الوكيلُ.

* * *

فَصْلٌ

الـحيضُ لغةً: السيَلانُ، وشرعاً: دمُ جِبلَّةٍ يخرجُ مِن أقصىٰ رَحِمِ الـمرأةِ في أوقاتٍ مخصوصةٍ.

وأقلُّ سِنٍّ تحيضُ فيه المرأة: تسعُ سنينَ قمريةً تقريباً، فلو رأتِ الدمَ قبلَ تمامِ التِّسع بما لا يَسعُ حيضاً وطُهراً فهو حيضٌ وإلا فلا. ولو رأتِ الدمَ أياماً بعضُها قبلَ زمنِ الإمكانِ وبعضُها في زمنِ الإمكانِ فالذي في زمنِ الإمكانِ حيضٌ.

وأقلُّه: يومٌ وليلةٌ معَ الاتصال، وغالبُه: ستةُ أو سبعةُ أيامٍ، وأكثرُه: خمسةَ عشرَ يوماً ولو متقطّعاً، لكن لا بُدَّ أن يكونَ مقدارَ يومٍ وليلةٍ، أي: أربعٌ وعشرونَ ساعةً، وفي خمسةَ عشرَ يوماً فأقلَّ.

فلو رأتْ كلَّ يومٍ ساعةً من الدمِ فمجموعُه في الخمسةَ عشرَ يوماً خمسةَ عشرَ ساعةً؛ فليس بحيضٍ بل هو دمُ فسادٍ. ولو بلغ الدمُ أربعةً وعشرين ساعةً لكنه في أكثرِ من خمسةَ عشرَ يوماً فليس بحيضٍ كما تقدَّمَ.

وأقلُّ الطُّهرِ بين الحَيْضَتَيْنِ: خمسةَ عشرَ يوماً، ولا حدَّ لأكثرِه، وغالبُه: بقيةُ الشهرِ بعدَ غالبِ الحيضِ، كأربعةٍ وعشرينَ أو ثلاثةٍ وعشرينَ.

وخرجَ بـ(بين الحيضتَين): إذا كان الطُّهرُ بين حيضٍ ونفاسٍ، لا يُشترطُ أن يكونَ خمسةَ عشرَ يوماً، بل يكفي أدنىٰ طُهرٍ، ولو لحظةً. لكن إذا تقدَّم النِّفاسُ لا بُدَّ أن يبلغَ أكثرَه وهو ستون يوماً أو يُكمِلَ به الستينَ.

فلو رأتِ المرأةُ النُّـفَساءُ أربعينَ يوماً دماً، ثم طَهُرَتْ عشرةَ أيام، ثم أتاها الدمُ فهو نِفاسٌ؛ لأنه لم يَكمُلْ أكثرُه وهو ستونَ يوماً، فلا يُعتبرُ طُهراً إلا إذا كان خمسةَ عشرَ يوماً.

أما لو رأتْ ستين يوماً دماً ثمّ طَهُرتْ ولو لحظةً، ثم أتاها دمٌ فهو ـ أي: الأخيرُ ـ حيضٌ، أو رأتْ تسعةً وخمسين يوماً دماً ثم طَهُرتْ يوماً، ثم أتاها دمٌ فهو حيضٌ أيضاً، قال في «الزبد مع زوائدها»:

لم يَـنحصرْ أكثرُ وقتِ الطُّهرِ ... أمّا أقلُّه، فنصفُ الشهرِ
لا بَعدَ أكثرِ النِّفاسِ إن طرا ... حيضٌ، فذا الأقلُّ لن يُعتَبرا

أما لو تَقدَّمَ الحيضُ وتأخَّرَ النِّفاسُ فلا يُشترَطُ في الحيضِ أن يبلغَ أكثرَه، بل لا يُشترَطُ أن يكونَ طُهراً، لأنه قد يتصلُ بالنِّفاس.

فلو حاضتْ وهي حاملٌ خمسةَ أيامٍ مثلاً، وطَهُرتْ يوماً، ثم وَلَدَتْ، ثم أتاها الدمُ بعدَ الولادةِ، فهذا الدمُ دمُ نِفاسٍ، مع أن الطُّهرَ نقصَ عن خمسةَ عشرَ يوماً، أو حاضَتْ خمسةَ أيامٍ ثم اتصلَتِ الولادةُ بالحيضِ، فالدمُ الذي بعدَ الولادةِ نِفاسٌ، وسيأتي الكلامُ على النفاس.

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ

يحرمُ بالحيضِ والنِّفاسِ: الصلاةُ، والطوافُ، ومَسُّ المصحَفِ، وحملُه، والطهارةُ بنيةِ التعبُّدِ، وقراءةُ القرآنِ بقصدِه، والصومُ، والمرورُ في المسجدِ إن خافَتْ تلويثَهُ، والمكثُ في المسجدِ، والمباشرةُ فيما بين سُرَّتها ورُكْبَتِها، والطلاقُ إلا في صورٍ سبع:

الأولىٰ: إذا قال: أنتِ طالقٌ في آخرِ جُزءٍ من حَيضِك، أو مع آخرِه، أو عندَه، ومثلُ ذلك ما لو تَمَّ الطلاقُ في آخرِ الحيضِ، لاستعقابِ ذلك الطلاقِ الشروعَ في العِدَّة.

الثانيةُ: أن تكونَ المُطلَّقةُ في ذلك غيرَ مَدْخولٍ بها، لعدمِ العِدَّة.

الثالثةُ: أن تكونَ حاملاً منه، لاستعقابِ ذلك الطلاقِ الشروعَ في العِدَّة.

الرابعةُ: أن يكونَ الطلاقُ بعِوَضٍ منها إذا كانت حائلاً، لأن إعطاءَها المالَ يُشعِرُ بالحاجةِ إلىٰ الطلاق.

وخرجَ بالعِوَضِ منها: ما لو طلَّقَها بسؤالها بلا عِوضٍ أو بعوضٍ من غيرِها، فيَحرُم.

الخامسةُ: أن يكونَ الطلاقُ في إيلاءٍ بمطالبتها الطلاقَ في حالِ الحيضِ بعد مطالبتها بالوطْءِ من الزوج في حالِ الطُّهر، فيمتنع منه؛ لأن حاجتَها شديدةٌ إلىٰ الطلاق.

السادسةُ: ما إذا طلَّقَها الحَكَمُ في شِقاقٍ وقعَ بينها وبين زوجِها لحاجتِها الشديدةِ إليه.

السابعةُ: ما لو قالَ السيّدُ لأمَتِهِ: إنْ طَلَّقَكِ الزوجُ اليومَ فأنتِ حُرّةٌ، فعلمَ الزوجُ ذلك التعليقَ فطلَّقَها، فلا يحرمُ طلاقُها للخلاصِ من الرِّقّ، إذ دوامه أضرُّ بها من طولِ العِدَّة. انتهت الصُّوَرُ التي لا يَحرُم الطلاقُ فيها.

تنبيه:

عبَّـرَ بعضُهم بالمباشرةِ بما بين السُّرّةِ والرُّكْبة، وعبَّر بعضُهم بالاستمتاع، فمن عبَّر بالمباشرةِ: فيختصُّ باللمسِ بلا حائلٍ بشهوةٍ وبغيرِها دونَ النظرِ ولو بشهوة، ومَن عبَّـرَ بالاستمتاع فيشملُ النظر بشهوةٍ واللمسَ بلا حائلٍ بشهوة.

وجرىٰ علىٰ الأوَّل ابنُ حجرٍ في «التحفة»[1]، وجرىٰ علىٰ الثاني ابنُ حجرٍ أيضاً في بعضِ كتبه[2]، وجرىٰ عليه صاحبُ «الزبد» كما قال:

... مـــع تمتـــعِ برؤيـــةِ والمـــسِّ بـــين سُرّةٍ ورُكْبـــةِ

* * *

(١) «التحفة» (١: ٣٩٢).

(٢) منها: «شرح الإرشاد»، و«شرح العباب»، و«حاشية علىٰ رسالة باقُشَير»، و«شرح المقدّمة الحضرمية». انظر: «الحواشي المدنية» للكردي (١: ١٩٧-١٩٨).

فصلٌ في النفاس

وهو لغةً: الولادةُ، وشرعاً: دمٌ يخرجُ بعدَ فراغِ الرَّحِمِ وقبلَ انقضاءِ خمسةَ عشرَ يوماً من الولادة.

وقولُنا: (يخرجُ بعدَ فراغِ الرَّحِمِ)، خرجَ به: إذا خرجَ بين تَوْأمينِ، فالدمُ الذي بينهما ليسَ بنِفاس.

وقولُنا: (قبلَ انقضاءِ خمسةَ عشرَ يوماً)، خرجَ به: إذا انقضَتْ خمسةَ عشرَ ولم يظهرِ الدمُ إلا بعدَ انقضائها فليس بنِفاسٍ بل هو حيضٌ، وابتداؤُهُ مِن رؤيةِ الدمِ فلا نِفاسَ قبلَ رؤيتِه، وإن كان محسوباً من الستينَ عدداً لا حُكْماً علىٰ أحدِ أقوالٍ ثلاثة:

١ـ وصورةُ ذلك: كأن وَلَدَت ولم تَـرَ الدمَ عشرةَ أيامٍ مثلاً، ثم رأتْهُ بعدَها فالعشرةُ الأيامِ تُحسَبُ من الستينَ، فلو رأتِ الدمَ أكثرَ من خمسينَ يوماً فهو استحاضةٌ، وإن لـم يُكمِلِ الستينَ، لأنَّ العشرةَ الأولىٰ الطهرَ محسوبةٌ من الستين عدداً، فيكون ابتداءُ المدةِ من الولادة.

ومعنىٰ (لا حُكْماً): أنها حُكْمُها ـ أي: العشرَ ـ حكمُ الطاهراتِ، فيجبُ عليها الصلاةُ فيها ويصحُّ صومُها فيها.

٢ـ والقولُ الثاني: ابتداءُ المدةِ من حينِ رؤيةِ الدمِ عدداً وحُكْماً لا مِن الولادة، فعليه: العشرةُ الأولىٰ مثلاً ليست محسوبةً من الستينَ لا عدداً ولا حُكْماً.

٣ـ والقولُ الثالثُ: ابتداؤُه من الولادةِ عدداً وحُكْماً.

والمعتمَدُ: الأولُ، وهو ابتداؤُهُ من خروجِ الدمِ من حيثُ أحكامُ النفاس. وأمّا العددُ المحسوبُ من الستينَ فمِن الولادة، فيكونُ محسوباً من الستينَ عدداً لا حُكماً.

فعليه: فالطُّهرُ الذي قبلَ الدمِ يصحُّ صومُها فيه وعليها قضاءُ الصلاةِ. اهـ.

ولو انقطعَ الدمُ ثمّ عادَ بعدَ خمسةَ عشرَ يوماً فالثاني حيضٌ بشرطِهِ، وإن كان في الستينَ وما بينهما طُهرٌ، لأنهما دمانِ يتخلَّلُ بينهما طُهرٌ كاملٌ فلا يُضَمُّ أحدُهما إلىٰ الآخرِ، كما إذا تخلَّلَ بين دم الحيضِ طُهرٌ كاملٌ: كأن رأتْ يوماً وليلةً دماً ثم خمسةَ عشرَ يوماً بلياليها طُهراً، ثم يوماً وليلةً دماً فالدمانِ حيضانِ وما بينهما طُهرٌ.

وأقلُّ زمَنِهِ: لحظةٌ، فلو انقطعَ بعدَها اغتسلَتْ وحَلَّ وَطْؤُها بلا كراهة، فإن خافَتْ عودَهُ اسْتُحِبَّ التوقفُ احتياطاً.

وغالبُه: أربعون يوماً.

وأكثرُه: ستون يوماً، فإن زادَ علىٰ ذلك فهو استحاضةٌ، وسيأتي الكلامُ علىٰ ذلك مفصَّلاً.

وأحكامُه: كأحكامِ الحيضِ.

❊ ❊ ❊

ولا يتحقَّقُ كونُه نِفاساً إلا بأربعةِ شروطٍ:

الأولُ: أن يكونَ خروجُه بعدَ فراغِ الرّحِمِ ولو عَلَقةً أو مُضْغَةً، قالتْ قابلةٌ

أنهما أصلُ آدمي، فالدمُ الخارجُ بالطَّلْقِ[١] أو مع الولدِ ليسَ نفاساً أصلاً ولا حيضاً، نعم إن اتصلَ بحيضٍ قبلَه فهو حيضٌ إن لم ينقصْ مجموعُهما عن يومٍ وليلةٍ، فإن نقصَ عنهما فليس بحيضٍ ولا نِفاسٍ، بل هو دمُ فسادٍ.

الثاني: أن يكونَ قبلَ انقضاءِ خمسةَ عشرَ يوماً من فراغِ الرحمِ، فإن كان بعدَ انقضاءِ خمسةَ عشرَ يوماً فليس بنفاسٍ بل هو حيضٌ.

الثالث: أن لا يتخلَّلَ بينَ الدَّمِ الأوّلِ والثاني أقلُّ طُهرٍ، فإن تخلَّـلَ بينهما ذلك فالثاني ليس نِفاساً.

الرابع: أن يكونَ ذلك في الستينَ، فلو رأتْ دماً بعدَها ولو بزمنٍ يسيرٍ فليس نِفاساً.

ثم إن وُجدَ فيه شرطُ الحيضِ ـ وهو بلوغُ يومٍ وليلةٍ ـ فهو حيضٌ وإلّا فلا، إذ لا يشترط تخلُّـلُ أقلِّ الطُّهرِ إلا بين الحيضتينِ كما تقدَّمَ.

أما لو زاد الدمُ علىٰ ستين يوماً فهو استحاضةٌ كما لو رأتْ إحدىٰ وستين يوماً دماً فتجري فيه أحكامُ المستحاضَة، وسيأتي الكلامُ علىٰ ذلك.

فائدة:

الدمُ الخارجُ بين التوأمينِ يسمىٰ حيضاً، كما في «الإرشاد».

❊ ❊ ❊

---

(١) الطلق: هو الوجعُ الناشئُ من الولادةِ، أو الصوتُ المصاحب لها. اهـ. شيخنا ح ف، وفي «المختار»: والطلقُ: وجعُ الولادة. اهـ. من «حاشية الجمل».

فصلٌ

إذا رأتِ المرأةُ دماً في زمنِ الحيضِ ولم ينقصْ عن أقلِّه، ولم يتجاوزْ أكثرَه فهو مع نقاءٍ تخلَّـلَهُ: حيضٌ. كأن رأت خمسةَ أيامٍ دماً، وخمسةَ أيامٍ نقاءً، وخمسةَ أيامٍ دماً وانقطعَ، فالخمسةُ الأولىٰ والأخيرةُ والتي بينَهما من النقاءِ حيضٌ ـ أي: الخمسةَ عشرَ كلُّها حيضٌ ـ لأنه لم يتجاوزْ أكثرَه، والنقاءُ الذي بينهما ينسحبُ عليه حكمُ الحيضِ، وهذا قولُ السحب، وهو المعتمدُ، ومقابِلُهُ قولُ اللقْطِ فيَحسِبُ الخمسةَ النقاءَ طُهراً[1].

وخرجَ بقولنا: (في زمنِ الحيضِ): ما لو بقيَ عليها بقيةُ طُهْرٍ، كأن رأتْ ثلاثةَ أيامٍ دماً ثم اثني عشرَ نقاءً، ثم ثلاثةً دماً ثم انقطعَ، فالثلاثةُ الأخيرةُ دمُ فسادٍ لا حيضٍ، أي: فالدمُ الأول: حيضٌ، والاثنا عشرَ النقاءُ: طُهرٌ، والدمُ الذي بعدَه كمالُ الطّهرِ، لأنه ـ أي: الدمَ الأخيرَ ـ في غيرِ زمنِ الحيضِ، أي: الخمسةَ عشرَ يوماً، لأننا إذا حسبنا الدمَ الأولَ ثلاثةَ أيامٍ، والنقاءَ الذي بعدَه اثنا عشرَ يوماً كَمُلَتِ الخمسةَ عشرَ يوماً. والدمُ الأخيرُ أتىٰ في غيرِ الخمسةَ عشرَ، أي: في غيرِ زمنِ الحيضِ.

ومثلُ ذلك: ما لو رأتْ ثمانيةَ أيامٍ دماً وسبعةَ أيامٍ نقاءً ثم دماً، فالثمانيةُ الأيامُ حيضٌ، والنقاءُ الذي بعدَها طُهرٌ، ويكملُ باقي الطهرِ من الدمِ الأخيرِ.

وخـرج بـ(انقطع): مـا لو استمرَّ، فإن كانت مُبتدأةً غيرَ مـميزةٍ فيومٌ

---

(١) انظر: «التحفة» (١: ٤١٢)، و«النهاية» (١: ٣٥٦)، و«المغني» (١: ١١٩).

وليلةٌ حيضٌ، وإلا فبالتمييزِ، أو معتادةً فبعادتِها.

قالَ ابنُ حجرٍ: أو معتادةٌ عملَتْ بعادتِها، كما قالوه فيما لو رأتْ خمستَها المعهودةَ أولَ الشهرِ، ثم نقاءٌ أربعةَ عشرَ يوماً، ثم عادَ الدمُ واستمرَّ، فيومٌ وليلةٌ من أوّلِ العائدِ طُهْرٌ، ثم تُحيَّضُ خمسةَ أيام منه، ويستمرُ دورُها عشرينَ. اهـ[1].

وقولُ حج: (عملَت بعادتِها) أي: الخمسةِ الأخيرة، قال سم: انظر، لو لم يمكنِ العملُ بعادتِها كما كانت، والتمثيلُ ما ذُكِرَ، خمسةٌ من أوّلِ الشهر، ولعلّها تَنتقلُ. اهـ[2].

قالَ عبدُ الحميدِ: أي: من العادةِ الأولىٰ كالخمسةِ إلىٰ الثانيةِ كالثلاثة... إلخ. اهـ[3].

فإن تجاوزَ أكثرَه ـ أي: الخمسةَ عشرَ يوماً ـ فهي مُستحاضةٌ، فيُنظرُ في أحوالِها، لأنها إما:

١ - مُبتدأةٌ، أي: التي ابتدأها الدمُ، أي: لم يأتِها دمُ حيضٍ قبلَه.

٢ - أو مُعتادةٌ، وهي التي سبقَ لها حيضٌ وطهرٌ، وكلٌّ منهما:

١ - إما مميزةٌ، وإما: ٢ - غيرُ مميزة.

والمعتادةُ غيرُ المميزةِ إما:

١ - ذاكرةٌ لقدرِ حيضِها ووقتِه في أيامِ صِحتِها. وإما:

---

(١) «التحفة» (١: ٣٩٩).

(٢) «حاشية ابن قاسم علىٰ التحفة» (١: ٣٩٩).

(٣) «حاشية عبد الحميد الشرواني علىٰ التحفة» (١: ٣٩٩).

٢- ذاكرةٌ لأحدِهما دونَ الآخرِ.

٣-أو ناسيةٌ لهما، والناسيةُ لهما هي المتحيِّرةُ المطلقةُ.

والمرادُ بالمميِّزة:

هي: التي ترىٰ دماً قوياً وضعيفاً، كالأسودِ والأحمر، فهو أي: الأحمرُ ضعيفٌ بالنسبةِ للأسودِ قويٌّ بالنسبة للأشقر، والأشقرُ أقوىٰ من الأصفر، وهو أقوىٰ من الأكدَر.

والمرادُ بالأسودِ:

١- أي: الخالص.

٢- أو: ما فيه خطوطٌ سُودٌ، فهو ملحَقٌ بها قبلَه، أي: الأسود.

وما له رائحةٌ كريهةٌ أقوىٰ من الذي لا رائحةَ له، والثخينُ أقوىٰ من الرقيق، فالأقوىٰ: ما صفاتُه مِن ثِخَنٍ ونَتَنٍ وقوةِ لونٍ أكثرُ.

فيرجَّحُ أحدُ الدمَينِ بما زادَ منها أي: الصفاتِ علىٰ الآخرِ:

١- فما له صفتانِ أقوىٰ من الذي له صفةٌ.

٢- وما له ثلاثُ صفاتٍ أقوىٰ من الذي له صفتانِ، كأسودَ ثخينٍ مُنتن؛ لأن له ثلاثَ صفاتٍ أقوىٰ من الأسودِ الثخينِ أو الأسودِ المُنتن، لأن له صفتين.

٣- وإن استويا فالحيضُ: السابقُ منهما، كأسودَ رقيقٍ وأحمرَ ثخينٍ، وكأسودَ ثخينٍ وأحمرَ ثخينٍ منتن، وكأسودَ ثخينٍ وأسودَ مُنتن، وكأحمرَ ثخينٍ أو مُنتنٍ وأسودَ مجرَّد.

أقسامُ المُستحاضة

وقد عُلِمَ مما تقدَّمَ أن أقسامَ المستحاضةِ سبعةٌ:

القسم الأول
المبتدَأةُ المُميِّزةُ

وحُكمُها: أنّ الدمَ القويَّ حيضٌ والضعيفَ طُهرٌ، وإن طالَ زَمنهُ، لكن بشروطٍ ثلاثة:

الأولُ: أن لا ينقصَ القويُّ عن أقلِّ الحيضِ.

الثاني: أن لا يتجاوزَ أكثرَه.

الثالث: أن لا ينقصَ الضعيفُ عن أقلِّ الطّهر، وهو خمسةَ عشرَ يوماً، ولا بُدَّ من كونِه متصلاً.

والشرطُ الثالثُ ـ وهو أن لا ينقصَ الضعيفُ عن أقلِّ الطُّهرِ ـ مشروطٌ إن استمرَّ الدمُ، فلو نقصَ شرطٌ مما ذُكِرَ كانت فاقدةَ شرطٍ من شروطِ التمييز، وسيأتي حكمُها. كأنْ رأتْ يوماً أسودَ ويوماً أحمرَ، وهكذا. لعدم اتصالِ الضعيف، بخلافِ ما لو رأتْ يوماً وليلةً أسودَ ثم أحمرَ مستمراً سنيناً كثيرةً، فإنّ الضعيفَ كلَّه طُهْرٌ، لأنّ أكثرَ الطّهرِ لا حَدَّ له.

وقولُنا في الشرطِ الثالث: (إن استمرَّ): أي: الدمُ، بخلافِ إذا لم يستمرَّ، كأنْ

أعقبَه طُهرٌ، كأن رأت عشرةَ أيامٍ أسودَ ثم عشرةَ أيامٍ أحمرَ، وانقطعَ، فإنها تعملُ بتمييزِها مع نقصِ الضعيفِ عن خمسةَ عشرَ يوماً.

وقولنا: (كأن رأتْ يوماً أسودَ ويوماً أحمرَ، وهكذا لعدم اتصالِ الضعيف)، محلُّه: إذا لم يستمرَّ الضعيفُ بعدَ الخمسةَ عشرَ.

أما إذا استمرَّ فهيَ مميزةٌ: كأن ترىٰ يوماً وليلةً أسودَ ثم مثلُها أحمرُ، ثم كذلك ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً، ثم بعدَ هذه العشرةِ الأيام ترىٰ يوماً وليلةً أسودَ ثم يوماً وليلةً أحمرُ، ثم يوماً وليلةً أسودُ ثم أحمرُ استمرَّ، فهيَ مميزةٌ، فالأسودُ الأوَّلُ والأخيرُ وما بينهما حيضٌ، والأحمرُ الأخيرُ طُهرٌ.

ومثلُه: النقاءُ بين الدمين، فلو رأت يوماً وليلةً أسودَ ثم مثلَها نقاءً، ثم كذلك ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً، ثم بعدَ هذه العشرِ ترىٰ يوماً وليلةً أحمرَ، ثم مثلُها نقاءٌ ثم كذلك ثانياً وثالثاً، وجاوزَ خمسةَ عشرَ متقطعاً كذلك، أو متصلاً بدمٍ أحمرَ، فيُحكَمُ لها بالتمييز.

وحينئذٍ فالعاشرُ وما بعدَه: طُهرٌ، ودمُ التسعةِ ونقاؤُها: حيضٌ. وإنما لم يدخلْ معها العاشرُ لأنَّ النقاءَ إنما يكونُ حيضاً إذا كان بين دَمَيْ حيضٍ وتخلُّلُ الضعيفِ كالنقاءِ فيما ذُكِرَ، فيُحكمُ بأنه حيضٌ بشرطِه.

قال العلّامةُ ابنُ حجَرٍ الهيتميُّ في «شرحه علىٰ رسالة العلّامة الشيخ عبد الله ابن محمد باقُشَير»:

فلو رأتْ يوماً وليلةً أسودَ ثم مثلُها أحمرُ أو أصفرُ أو أكدرُ خلافاً لمن فرَّقَ بينها وبينَ الأحمرِ بأنه أقربُ للأسودِ منهما، وهكذا إلىٰ آخر السادسَ عشرَ، ثم اتصلَ الأحمرُ أو تخلَّلهُ نقاءٌ فهي مميزةٌ أيضاً وحيضُها الخمسة عشر.

والحاصلُ: أنّ الدمَ الضعيفَ المتخلِّلَ بينَ الدماءِ كالنقاءِ بشرطِ أن يستمرَّ الضعيفُ بعدَ الخمسةَ عشرَ يوماً وحدَه.

وضابطُه: أنّ حيضَها: الدماءُ القويةُ في الخمسةَ عشرَ مع ما تخلَّلَها من النقاءِ أو الدم الضعيف، ولو لم يتصلِ الأحمرُ بل استمرَّ التقطّعُ: يوماً وليلةً أسودُ، ومثلُها أحمرُ، وهكذا إلىٰ آخرِ الشهرِ: كانت فاقدةً لشرطِ التمييز، لأنّ دمَها القويَّ جاوزَ خمسةَ عشرَ. اهـ[1].

ولهذا، لو رأتْ خمسةَ أيامٍ أسودَ ثم ثلاثةً أحمرَ ثم خمسةً أسودَ ثم أحمرَ إلىٰ بعدِ الخمسةَ عشرَ فهيَ مميزةٌ.

فحيضُها ثلاثةَ عشرَ يوماً، وهيَ:

١ـ الخمسةُ الأولىٰ.

٢ـ والثانيةُ من الأسودِ.

٣ـ وما بينهما، وهي: الثلاثةُ من الأحمرِ.

ثم الأربعةَ عشرَ وما بعدَها طُهرٌ، وهي مسائلُ مهمةٌ قَلَّ مَن يتعرَّضَ لتوضيحِها.

ولو رأت قوياً وضعيفاً وأضعفَ منه، فالقويُّ مع الضعيفِ: حيضٌ، بشروطٍ ثلاثةٍ:

١ـ أن يتقدَّمَ القويُّ.

---

(١) انظر: «شرح رسالة باقُشَير» في: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (١: ١٠٠).

٢ـ وأن يتصلَ به الضعيفُ، فخرجَ: إذا رأتْ قوياً وضعيفاً وأضعفَ، وتقدَّمَ الأضعفُ علىٰ الضعيفِ، ففيه خلافٌ سيأتي.

٣ـ وأن يَصلُحا معاً للحيضِ، بأن لا يزيدَ مجموعُهما علىٰ خمسةَ عشرَ يوماً: كخمسةٍ سواداً ثم خمسةٍ حُمرةً ثم أطبقت الصُّفْرةُ.

فالأوّلانِ حيضٌ لأنهما قويانِ بالنسبةِ لما بعدَهما، ولأنه اتصلَ بالقويِّ مُناسِبُهُ ـ أي: الضعيفُ ـ وهو الحُمْرة.

١ـ فإن لم يَصلُحا معاً للحيض: كعشرةٍ سواداً وستةٍ حُمرةً ثم أطبقتِ الصُّفرةُ.

٢ـ أو صَلُحا لكن تقدَّمَ الضعيفُ كخمسةٍ حُمرةً ثم خمسةٍ سواداً ثم أطبقتِ الصُّفرة.

٣ـ أو تأخَّرَ لكن لم يتصلِ الضعيفُ بالقويِّ: كخمسةٍ سواداً ثم خمسةٍ شُقْرةً ثم أطبقتِ الحُمرةُ.

فحيضُها: ذلك السوادُ فقط، علىٰ خلافٍ في الأخيرة.

وفي «التحفة»: وكذا لو رأتْ خمسةً أسودَ، ثم خمسةً أصفرَ، ثم ستةً أحمرَ، أو سبعةً أسودَ، ثم سبعةً أحمرَ، ثم ثلاثةً أسودَ فتعملُ بتمييزِها، فحيضُها الأسودُ الأوّلُ علىٰ المعتَمدِ الذي صَحَّحَه في «التحقيقِ»[1] وجرىٰ عليه أكثرُ المتأخرين. محلُّه إنِ انقطعَ، لِـمَا تقرَّرَ عن المتولِّي، وإلا فهيَ فاقدةُ شرطِ تمييزٍ. اهـ[2].

---

(١) «التحقيق» للإمام النووي، ص١٢٣.

(٢) «التحفة» (١: ٤٠١-٤٠٢).

وقولُه: (لِـمَا تقرَّرَ عن المتولّي...) إلخ؛ أي: من أنّ القيدَ الثالثَ مُفْتقِرٌ إليه عندَ استمرارِ الدمِ لا عندَ انقطاعِهِ.

فإنه يتحصّلُ من ذلك:

١ـ أنه إن انقطعَ الدمُ عمِلَتْ بالتمييزِ مطلقاً.

٢ـ وإن استمرَّ عمِلَتْ، بشرطِ أن لا ينقصَ الضعيفُ عن أقلِّ الطّهرِ.

فيُؤخذُ من ذلك:

١ـ أنها إنما تعملُ بالتمييزِ في الصوَرِ التي ذكرَها لكونِ الضعيفِ فيها ناقصاً عن أقلِّ الطُّهرِ إن انقطعَ الدمُ الأسودُ ـ أي: الأخيرُ ـ وهو الثلاثةُ.

٢ـ فإن استمرَّ فهيَ فاقدةُ شرطِ تمييزٍ. والمرادُ بالاستمرار هنا: أن لا ينقصَ عن خمسةَ عشرَ يوماً. اهـ[1].

وقال في «التحفة» في موضع آخرَ: (ولو رأتْ بعدَ القويِّ ضَعيفَيْنِ وأمكنَ ضمُّ أولهما: كخمسةٍ سواداً ثمّ خمسةٍ حُمرةً، ثمّ صُفرةٍ مُستمرّةٍ، وكخمسةٍ سواداً، ثم خمسةٍ صُفرةً، ثم حُمرةٍ مستمرةٍ؛ فالعشرة الأولىٰ: حيضٌ. فإن كانتِ الحُمرةُ في الأولىٰ أحدَ عشرَ: تعذَّرَ ضمُّها للسوادِ، وتعيَّنَ ضمُّها للصفرةِ) [2]. اهـ. وهيَ في الأخيرةِ عن «التحفة» أيضاً مخالفةٌ لما تقدَّمَ عنها.

قال سم: قولُه: (بعدَ القويِّ ضَعيفَينِ): ممّا صَدُقات هذا بمجرَّدِهِ: قولُه فيما سبق: (وكذا لو رأتْ خمسةً أسودَ ثم خمسةً صُفرةً ثم ستةً أحمرَ)، مع أنه تقدَّمَ: أنّ

---

(١) انظر: «حاشيتي ابن قاسم وعبد الحميد الشرواني» (١: ٤٠١-٤٠٢).

(٢) «التحفة» (١: ٤٠٣-٤٠٤).

حيضَها السوادُ فقط، إلا أنّ ذاك مفروضٌ مع الانقطاع وهذا مع الاستمرارِ كما يُفهَمُ من الأمثلةِ، فهذا هو المميِّزُ لأحدِ الموضعينِ عن الآخر. اهـ[1].

والمرادُ بالاستمرارِ: أن لا ينقُصَ عن خمسةَ عشرَ يوماً، فعُلِمَ مما ذُكِرَ أنه مع الاستمرارِ يكونُ حيضُها العشرةَ الأولىٰ، أي: القويَّ والأضعفَ، ومع الانقطاع حيضُها القويُّ فقط، وهي الخمسةُ الأولىٰ، هذا ما اعتمدَهُ حج، وقال الخطيبُ في «المغني»: إنّ حيضَها القويُّ فقط، وهو الخمسةُ الأولىٰ الأسودُ[2].

عبارتُه في «المغني»:

١ـ فإن لم يَصلُحا للحيض كعشرةٍ سواداً وستةٍ أحمرَ ثم أطبقتِ الصفرةُ.

٢ـ أو صَلُحا:

أـ لكنْ تقدَّم الضعيفُ: كخمسةٍ حُمرةً ثم خمسةٍ سواداً ثم خمسةٍ صُفرةً.

ب ـ أو تأخَّرَ، لكن لم يتصل الضعيفُ بالقويِّ: كخمسةٍ سواداً ثم خمسةٍ صُفرةً ثم أطبقتِ الحُمرةُ.

فحيضُها في ذلك: السوادُ فقط، وما تقرَّرَ في الثالثةِ هو ما صرَّح به الرُّوْيانيُّ وصحّحَهُ المصنِّفُ في «تحقيقه»[3] وشرّاح «الحاوي الصغير».

لكنه في «المجموع» كأصل «الروضة» جعلَها كتوسّطِ الحُمرةِ بين سوادَين،

---

(١) «حاشية ابن قاسم علىٰ التحفة» (١: ٤٠٣).

(٢) «المغني» (١: ١١٤).

(٣) «التحقيق» للإمام النووي، ص١٢٢.

وقال في تلك: لو رأتْ سواداً، ثم حمرةً، ثم سواداً، كلُّ واحدٍ سبعةَ أيامٍ فحيضُها: السوادُ الأولُ مع الحُمرةِ.

وفرَّقَ شيخي بينهما بأنّ الضعيفَ في المَقِيسِ عليه توسَّط بينَ قويين فألحقناه بأسبقهما ولا كذلك المَقِيسةُ. اهـ[١].

وقولُه: (لكنه في «المجموع» كأصلِ «الروضة» جعلَها كتوسط...) إلخ؛ أي: أنّ حُكمَها ـ أي: الصورةَ الثالثةَ ـ كحكمِ توسُّطِ الحُمرةِ بينَ سوادَين، وهيَ خمسةٌ سواداً ثم خمسةٌ صُفرةً ثم أطبقتِ الحُمرةُ.

فحيضُها: العشرةُ الأولىٰ، وهيَ خمسةُ السوادِ مع خمسةِ الصفرة، والحمرةُ هيَ الطهرُ.

فإنْ قيلَ: تقدَّمَ النقلُ عن حج في «التحفة»: لو رأتْ سبعةً أسودَ، ثم سبعةً أحمرَ، ثم ثلاثةً أسودَ؛ أنّ حيضَها السوادُ فقط[٢]، وهنا الذي نقلَه عن «المجموع» أن حيضَها السوادُ مع الحُمرة.

فالجوابُ: أنّ معتمَدَ حج أنّ حيضَها الأسودُ فقط، وما نقلَه الخطيبُ عن «المجموع» أنّ حيضَها السوادُ مع الحمرةِ، والسوادَ الثانيَ طُهرٌ اعتمدَه م ر[٣]، وقد بسطَ الكلامَ في ذلك حج في «حاشيته» علىٰ رسالة الفقيه عبد الله محمد باقُشَير في الحيض[٤]، وفي ذلك إشكالاتٌ سيأتي حلُّها فيما بعدُ.

---

(١) «المغني» (١: ١١٤).

(٢) «التحفة» (١: ٤٠١).

(٣) «النهاية» (١: ٣٤٢).

(٤) انظر هذه الرسالة في: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (١: ١٠١).

حكمُ رؤيةِ المرأةِ الدمَ أو الطُّهرَ

إذا رأت المرأةُ الدمَ في سِنٍّ يحتمِلُ الحيضَ فتُؤمرُ باجتنابِ ما تجتنبُه الحائضُ من نحوِ صلاةٍ وصومٍ ووطْءٍ، ولا تنتظر بلوغَه يوماً وليلةً عملاً بالظاهرِ بأنه حيضٌ، ولو كانت حاملاً، لأن الأصحَّ أنّ الحاملَ تحيضُ، والدمُ الذي بينَ توأمينِ حيضٌ بخلافِ دمِ الطَّلْقِ فليس بحيضٍ ولا نِفاسٍ لأنه من آثارِ الولادةِ.

نعم، إن اتصلَ بحيضِها المتقدِّمِ فهو حيضٌ إن لم ينقصْ مجموعُهما عن يومٍ وليلةٍ، فإنْ نقصَ عنهما فهو دمُ فسادٍ.

وكما أنها تُحَيَّضُ برؤيةِ الدم، تُطهَّرُ أيضاً بانقطاعِ الدّمِ ـ أي: تلتزِمُ أحكامَ الطهارةِ من صلاةٍ وصومٍ، وإن بلغَ أقلَّه ـ فتُؤمَرُ بالغُسلِ.

وعبارةُ «الإرشاد» لابنِ المقري: وتُحَيَّضُ برؤيتِه ولو حاملاً، وبين توأمينِ، لا في طلاقٍ وعِدّةٍ، ولا في طَلْقٍ، فإن نقصَ قَضَتْ، وتطهرُ بانقطاعِهِ. اهـ[١].

قال في «فتح الجواد» لابنِ حجرٍ شرح «الإرشاد»: «(وتُحَيَّضُ) امرأةٌ رأتِ الدمَ في سِنٍّ يحتملُ الحيضَ (برؤيـتِه)، فتُؤمرُ باجتنابِ ما تجتنبُه الحائضُ من نحوِ صومٍ وصلاةٍ ووطْءٍ، ولا تنتظرُ بلوغَه يوماً وليلةً عملاً بالظاهرِ مِن أنّ ذلك حيضٌ، فيُحكَمُ به (ولو) كانت (حاملاً)، سواءٌ رأته قبلَ تحرُّكِ الوَلَد أم بعدَه في أيامِ عادتِها أم لا، (و) لو رأتْه كذلك (بين توأمينِ) أو وَلَدَتْ متصلاً بآخرِه بلا تخلُّلِ نقاءٍ، لإطلاقِ الآيةِ والأخبار.

ويُحكَمُ بأنّ الدمَ في هاتَين[٢] حيضٌ في تحريمِ عبادةٍ ووطْءٍ (لا في) تحريم

---

(١) «فتح الجواد» (١ : ٨٢).

(٢) لعل: (هاتين) راجعةٌ للحاملِ وبين التوأمين، كما يدلُّ الكلامُ عليه بعد.

(طلاقٍ)، لانتفاءِ عِلّةِ تحريمِه من تطويلِ العِدّةِ، إذ هيَ هنا بوضع الحملِ، ولا في انقضاءِ عِدّةٍ لصاحبِ الحملِ المُحترَم، عملاً بالتداخُلِ أو غيرِه، لأنّ عِدةَ الحملِ مقدَّمةٌ وإن كانت لواطِئِ الشبهة، وبعدَ الوضعِ تَشرَعُ في العِدّةِ الأخرىٰ.

وسيأتي أنّ الحاملَ بالزّنا تَعتدُّ بالأقْراءِ، (ولا في) حالِ (طَلْقٍ) أو مع خروجِ الولَدِ، لأنّ انزعاجَ البدنِ بالطَّلقِ يدلُّ علىٰ أنّ خروجَه لهذه العلةِ لا للجِبلّة، فلا يكونُ حيضاً لذلك ولا نِفاساً لتقدُّمِه علىٰ انفصالِ الولدِ، نعم المتّصلُ من ذلك بحيضِها المتقدِّمِ حيضٌ». إلىٰ آخرِ ما قال[1].

وقال أيضاً: وأعادَ (لا في...): تنبيهاً علىٰ أن الـمنفيَّ في الأولَينِ الـحُرمةُ والانقضاءُ فقط، وفي الأخيرِ الحيضُ من أصلِهِ. اهـ[2].

وقولُه: (وأعاد (لا في...)...) أي: في قوله في «الإرشاد»: (ولا في طلقٍ).

وقولُه: (تنبيهاً علىٰ أنّ المنفيَ في الأولَين الحُرمةُ والانقضاءُ فقط)؛ الأولين: هما الطلاقُ والعِدّةُ، أي: نفيُ الحُرمةِ وانقضاءِ العدةِ، أي: لا يحرُمُ الطلاق. والطهرُ الذي بينَهما لا يُحسَبُ قُرْءاً.

وقولُه: (في الأخيرِ الحيضُ) أي: نفيُ الحيضَ في دمِ الطَّلْقِ فلا يُسمّىٰ حيضاً.

وقال أيضاً: وكما أنها تُحيَّضُ برؤيـتِه تُطهَّرُ بانقطاعِه، أي: يُحكَمُ بطُهرِها بانقطاعِهِ بعدَ بلوغِ أقلِّهِ بأن خرجتِ القطنةُ نقيةً ليس عليها شيءٌ من آثارِ الدم، فتُؤمرُ بالغُسلِ والصلاةِ والصَّومِ ويـحِلُّ وطؤُها، فإنْ عادَ في زمنِ الحيضِ تبيّنَ وقوعُ

(١) «فتح الجواد» (١: ٨٢).

(٢) المصدر السابق (١: ٨٢).

عبادتِها في الحيضِ، فتُؤمرُ بقضاءِ الصومِ فقط، ولا إثمَ بالوطْءِ لبناءِ الأمرِ علىٰ الظاهرِ، فإن انقطعَ حُكِمَ بطُهرِها، وهكذا ما لم يعبُرْ خمسةَ عشرَ. اهـ[١].

وقال في موضعٍ آخرَ: فعُلِم أنّ:

المبتدأَةَ: لو رأت يوماً وليلةً قوياً، وكذلك نقاءً، وهكذا إلىٰ خمسةَ عشرَ، ثم أطبقَ الضعيفُ إلىٰ آخرِ الشهرِ ثم رأت الشهرَ الثانيَ كذلك.

وأنّ المعتادةَ: لو رأت يوماً وليلةً قوياً، وكذلك نقاءً وهكذا إلىٰ تمامِ عادتِها أو إلىٰ خمسةَ عشرَ يوماً ثم أطبقَ الضعيفُ إلىٰ آخرِ الشهرِ، ثم رأت الشهرَ الثانيَ كذلك، حُكِمَ في:

١ـ الشهرِ الأولِ في زمنِ الانقطاعات: بالطهرِ، إذ الأصلُ عدمُ العَوْدِ.

٢ـ وفي الثاني: بالحيضِ، لأنا عرَفنا اعتيادَ العَوْدِ بعدَ الانقطاعِ الأوّلَ، لأنّ العادةَ تثبُتُ بمرّةٍ كما مَرَّ.

وهذا ما في «الروضة» عن تصحيح الرافعيّ، لكن تَعَقَّبَه بأنّ الأصحَّ أنها فيما عدا الشهرِ الأولِ كهيَ فيه، وصَحَّحه في «التحقيق». قيل: والأولُ أوجَه. اهـ[٢].

عبارة «التحفة»: لأنّ الظاهرَ أنها فيهِ كالأوّل، وهذا ما صحَّحَهُ الرافعيُّ، وهو وَجِيهٌ، لكن الذي صحَّحهُ في «التحقيق» و«الروضة» ـ وهو المنقولُ كما في «المجموع» ـ أن الثانيَ وما بعدَه كالأوّل. اهـ[٣].

---

(١) «فتح الجواد» (١: ٨٢).

(٢) المصدر السابق (١: ٨٥).

(٣) «التحفة» (١: ٤٠٠).

قال الشيخُ ابنُ قاسم: (قوله: (كالأول))، أي: فيلزمُ في الانقطاع أحكامُ الطهرِ، وفي الدَّمِ أحكامُ الحيضِ. اهـ[١]. وهذا علىٰ قولِهِ أنَّ الثانيَ وما بعدَه كالأوّل، وقولُ حج في «التحفة»: (لأنّ الظاهرَ أنها فيه كالأوّل)، أي: أنّ الانقطاعَ في الشهر الثاني إذا حَكَمْنا بأنه حيضٌ في الأوّلِ نحكمُ بأنه حيضٌ في الثاني.

والحاصلُ:

١ـ أنّ معتمَدَ ابنِ حجرٍ في «التحفة» و«فتح الجواد» أنها في الشهر الثاني إذا رأتِ الدمَ تلتزمُ أحكامَ الحيضِ، وإذا رأتِ الطهرَ تلتزمُ أحكامَ الطاهراتِ.

٢ـ ومقابلُه ـ وهو ما صحَّحهُ الرافعيُّ ـ أنّ زمنَ الانقطاعِ في الشهرِ الأولِ الذي حكمنا بأنه حيضٌ نحكمُ بأنه حيضٌ في الشهرِ الثاني، أي: لو انقطعَ الدمُ في الشهرِ الثاني[٢] وحَكمنا بأنه حيضٌ في الشهرِ الأوّلِ فنحكمُ بأنه حيضٌ في الشهرِ الثاني، أي: في زمنِ الانقطاع، كأنها حائضٌ لا تُصلي ولا تصومُ، أي: تَتركُ الصلاةَ والصومَ.

أما حُكمُها فيما بعدَ التبيُّنِ أنها حائضٌ: فهذا حتىٰ عندَ غيرِ الرافعيِّ نحكمُ بأنها حائضٌ.

وعبارةُ «التحفة»: وبمجرَّدِ رؤيةِ الدمِ لِزَمَنِ إمكانِ الحيضِ يجبُ التزامُ أحكامِه، ثم إنِ انقطعَ قبلَ يومٍ وليلةٍ بانَ أن لا شيءَ، فتقضي صلاةَ ذلك الزمن،

---

(١) «حاشية ابن قاسم» (١: ٤٠٠).

(٢) وذلك بأن ترىٰ في الشهر الثاني كرؤيتها في الأول، وهي يومٌ وليلةٌ دماً قوياً ثم يومٌ وليلةٌ نقاءً، وهكذا إلىٰ تمامِ عادتها ثم دماً ضعيفاً.

وإلا بانَ أنه حيضٌ، وكذا في الانقطاعِ بأن كانت لو أدخلتِ القطنةَ خرجَت نقيةً، فيلزمُها حينئذٍ التزامُ أحكامِ الطهرِ، ثم إن عاد قبلَ خمسةَ عشرَ كَفَّتْ[١]، وإن انقطعَ فَعَلَتْ[٢]، وهكذا حتىٰ تمضيَ خمسةَ عشرَ، فحينئذٍ يُـرَدُّ كلٌّ إلىٰ مَردِّها الآتي.

فإن لم تُجاوِزْها بانَ أنّ كلًّا من الدمِ والنقاءِ المُحتوِشِ حيضٌ، وفي الشهر الثاني وما بعدَه لا تفعلُ للانقطاعِ شيئاً مما مَرَّ؛ لأنّ الظاهرَ أنها فيه كالأوّل، وهذا ما صَحَّحهُ الرافعيُّ وهو وَجِيهٌ، لكن الذي صَحَّحهُ في «التحقيق» و«الروضة» ـ وهو المنقولُ كما في «المجموع» ـ أنّ الثانيَ وما بعدَه كالأوّل. اهـ[٣]. وتقدَّم بعضُ ما ذكرناه.

وقولُه: (وهذا ما صحَّحَه الرافعيُّ)، قال عبدُ الحميد: تقدَّم عن «المغني»، ويأتي عن الشارحِ اعتمادُه. اهـ[٤].

أي: في قوله في «التحفة» أيضاً: ولو رأتْ يوماً وليلةً أسودَ فاحمرَ، فإن انقطعَ قبلَ خمسةَ عشرَ فالكلُّ حيضٌ، وإن جاوزَ عملَت بتمييزِها، فحيضُها الأسودُ، وتقضي أيامَ الأحمرِ، وفي الشهرِ الثاني بمجرَّدِ انقلابِ الأحمرِ[٥] تلتزمُ أحكامَ الطهرِ. اهـ[٦].

---

(١) أي: عن أحكام الطهر.

(٢) أي: أحكامَ الطهر.

(٣) «التحفة» (١: ٣٩٩-٤٠٠).

(٤) «حاشية الشرواني» (١: ٤٠٠).

(٥) أي: انقلاب الدمِ إلىٰ الأحمر.

(٦) «التحفة» (١: ٤٠٢).

وهو مخالفٌ لما تقدَّمَ عنه، ولم يتعقَّبْه. نعم، الذي تقدَّمَ: كلامُه في الانقطاع وفي عدمِ الانقطاع، وهنا: في عدمِ الانقطاع، لكنه خاصٌّ بالتمييزِ في الدماء، ونقلَ عبدُ الحميد عن «شرح العُباب» ما يوافِقُه.

قالَ عبدُ الحميد:

وعبارةُ «شرح العُباب»: لو رأَتْ قوياً وضعيفاً كأسودَ يوماً وليلةً أو أكثرَ، ثم اتصلَ به أحمرُ قبلَ الخمسةَ عشرَ لَزِمَها أن تُمسِكَ في مُدّةِ الأحمرِ عمّا تُمسِكُ عنه الحائضُ لاحتمالِ انقطاعِهِ قبلَ مجاوزةِ المجموعِ خمسةَ عشرَ، فيكونُ الجميعُ حيضاً، فإذا جاوَزَها كانت مميزةً، فحيضُها الأسودُ فقط، وتَغتسلُ وتقضي أيامَ الأحمر، وفي الشهرِ الثاني يلزمُها الغُسْلُ، وتفعلُ ما تَفعلُه الطاهراتُ بمجرَّدِ انقلابِهِ إلىٰ الأحمرِ.

فإن انقطعَ في دَورٍ قبلَ مجاوزةِ الخمسةَ عشرَ بان أنه مع القويِّ حيضٌ في هذا الدور، فيلزمُها قضاءُ نحو صلاةٍ... إلخ، كأنّ المرادَ صلاةٌ لزمَتْها فيما سبقَ[1]، وإلا فقد بان أنّ صلواتِ أيامِ الضعيفِ غيرَ واجِبة، سم بحذفٍ. اهـ[2].

قال في «التحفة»:

ولو رأَتْ مبتدأةٌ خمسةَ عشرَ حُمرةً ثم مثْلها أسودَ تركتِ الصلاةَ والصومَ جميعَ الشهر، لأنه لمّا اسْوَدَّ في الثانيةِ تبيّنَ أنّ ما قبلَه استحاضةٌ.

ثم إن استمرَّ الأسودُ كانت غيرَ مميزةٍ، فحيضُها: يومٌ وليلةٌ من أوّلِ كلِّ شهرٍ وقضتِ الصلاةَ.

---

(١) أي: وقضتها في الأحمر.

(٢) «حاشية الشرواني» (١: ٤٠٢).

ولا يُتصوَّرُ مستحاضةٌ تُؤمَرُ بتركِ الصلاةِ والصومِ إحدىٰ وثلاثين يوماً إلا هذه. اهـ[١].

وقولُه: (مستحاضةٌ) أي: مبتدأةٌ.

وقولُه: (إحدىٰ وثلاثين): أما الثلاثون فظاهرٌ، وأما الأحدُ الزائدُ عليها فلِكَونِ يومٍ وليلةٍ من أولِ كلِّ شهرٍ حيضاً. اهـ[٢].

واختلفوا فيما لو رأت أكدَرَ خمسةَ عشرَ يوماً ثم أصفرَ كذلك، ثم أشقَرَ كذلك، ثم أحمرَ كذلك، ثم أسودَ كذلك، ثمّ أسودَ ثخيناً أو مُنتناً، ثم ثخيناً مُنتناً كذلك.

١ـ قال بعضُهم: تـتركُ الصلاةَ والصومَ ثلاثةَ أشهرٍ ونـصفَ، وجرىٰ عليه م ر[٣] والخطيب[٤] وابن المُقرِي في «إرشاده»[٥].

٢ـ وخالفَهم ابنُ حجرٍ فعندَه لا تتركُ الصلاةَ والصومَ إلا إحدىٰ وثلاثين يوماً كالمسألةِ المتقدِّمة.

قال في «التحفة»: لأنا إنما رتّبنا الحيضَ فيما مرَّ علىٰ الخمسةَ عشرَ الثانيةِ لنسخِها للأولىٰ لقوّتها من غيرِ مُعارضٍ مع أنّ الدورَ لم يتمَّ، وهنا لما تمَّ الدورُ ثم

---

(١) «التحفة» (١: ٤٠٢-٤٠٣).

(٢) «حاشية الشرواني» (١: ٤٠٣).

(٣) «النهاية» (١: ٣٤٤).

(٤) «المغني» (١: ١٤٤).

(٥) «فتح الجواد» (١: ٨٦).

استمرَّ الدمُ لم يُنظَرْ للقوْةِ لأنه عارضَها تمامُ الدورِ المقتضي للحُكْم عليه، حيث مضىٰ ولم يوجد فيه تمييزٌ بأنّ يوماً وليلةً منه حيضٌ وبقيتَهُ طُهرٌ، فوجبَ في الدورِ الثاني أن يكونَ كذلك عملاً بالأحوطِ المبنيِّ عليه أمرُها. اهـ[1]. وهذا الكلامُ في المبتدأة.

أما المعتادةُ:

فيتصوَّرُ تركُها للصلاةِ والصومِ خمسةً وأربعينَ يوماً، قال في «التحفة»: أما المعتادةُ فيتصوَّرُ تَركُها لذَينكَ خمسةً وأربعينَ يوماً، بأن تكونَ عادتُها خمسةَ عشرَ أوّلَ كلِّ شهرٍ، فترىٰ أولَ الشهرِ خمسةَ عشرَ حُمرةً ثم ينطبقُ السوادُ فتتركُ الخمسةَ عشرَ الأولىٰ للعادة، ثم الثانيةَ للقوّةِ رجاءَ استقرارِ التمييز، ثم الثالثةَ لأنه لمّا استمرَّ السوادُ بانَ أنّ مردَّها العادةُ. اهـ[2].

❊ ❊ ❊

---

(١) «التحفة» (١: ٤٠٣).

(٢) المصدر السابق (١: ٤٠٣).

القسمُ الثاني

المبتدَأةُ غيرُ المميِّزة

وهيَ التي:

١ـ ترىٰ الدمَ بصفةٍ واحدةٍ، كأن ترىٰ أحمرَ فقط، أو أسودَ فقط، أو أصفرَ فقط.

٢ـ أو رأته بصفاتٍ متعدِّدة، كأن رأت أحمرَ وأسودَ مثلاً لكن فقدَتْ شرطاً من شروطِ التمييزِ المارّة.

وحُكمُها: أنّ حيضَها يومٌ وليلةٌ، وطُهرَها تسعةٌ وعشرون يوماً إن عرفَتْ وقتَ ابتداءِ الدم، لكنها في الدورِ الأوّلِ تصبرُ إلىٰ خمسةَ عشرَ يوماً لعله ينقطعُ، ثم بعدَها إن استمرَّ الدمُ علىٰ صفتِهِ أو تغيَّر لأدْوَن[١]: اغتسلَتْ وَصَلَّتْ، وإن تغيَّر لأعلىٰ[٢]: صبَرتْ أيضاً كما مَرّ، قاله في «التحفة»[٣].

وقال فيها أيضاً:

وفي الدورِ الثاني وما بعدَه: تغتسلُ وتصلي بمجرَّدِ مُضيِّ يومٍ وليلةٍ، وتقضي ما زادَ علىٰ يومٍ وليلةٍ في الدورِ الأوّل. اهـ[٤].

---

(١) قوله: (تغيّر لأَدْوَن): بأن كان أحمرَ ثم تغيَّر إلىٰ أصفر.

(٢) أي: بأن كان أحمرَ ثم تغيّر إلىٰ أسودَ.

(٣) «التحفة» (١: ٤٠٤).

(٤) المصدر السابق (١: ٤٠٤).

وقولُه: (في الدورِ الثاني وما بعدَه تغتسلُ...) إلخ: هو مخالفٌ ما تقدَّمَ عنه.

وإذا أُطلِقتِ المميِّزةُ فالمرادُ بها ـ هيَ ـ الجامعةُ للشروطِ السابقة، وأمّا إذا لم تعرفْ وقتَ ابتداءِ الدمِ فهيَ متحيِّرةٌ وسيأتي حُكمُها.

❊ ❊ ❊

القسمُ الثالث

المعتادةُ غيرُ المميِّزة

وهيَ التي سبقَ لها حيضٌ وطُهرٌ ـ ولو مرةً ـ ولو بالتمييزِ، الذاكرةُ لقَدْرِ حيضِها ووقتِه. فتُرَدُّ إليهما ـ أي: عادةِ الحيضِ والطهر ـ قدراً ووقتاً.

لكنها في الدورِ الأوّلِ يلزمُها أن تُمسِكَ إذا جاوزَ الدمُ عادتَها عمّا يَحْرُمُ بالحيضِ لعلَّه ينقطعُ قبلَ خمسةَ عشرَ يوماً، أي: فتتركُ الصلاةَ والصومَ إلىٰ أن تمضيَ خمسةَ عشرَ يوماً، فإذا انقطعَ علىٰ خمسةَ عشرَ فأقلَّ فالكلُّ حيضٌ، وإن جاوزَها قضت ما زادَ علىٰ قدرِ عادتِها.

قال ابنُ حجرٍ في «التحفة»: وفي الدورِ الثاني وما بعدَه تغتسلُ بمجرَّدِ مجاوزةِ العادة. اهـ[1]. وهو مخالفٌ عنه ما تقدَّم.

وتصريحُهُ في عِدّةِ مواضعَ بأنها في الدور الثاني وما بعدَه تغتسلُ بمجرَّدِ مجاوزةِ العادةِ ـ ولـم يتعقَّبْه ـ يفيدُ اعتمـادَه هنا، ومـمّن اعتمدَ ذلك الخطيبُ في «المغني»[2].

ثم إنْ لم تختلفْ عادتُها ثبتَتِ العادةُ بمرّةٍ[3]، كأن كانت عادتُها خمسة ثم

---

(١) «التحفة» (١: ٤٠٥).

(٢) «المغني» (١: ١١٦).

(٣) علىٰ الأصح.

استُحِيضَتْ؛ ردَّت للخمسة، فلو كانت عادتُها المستمِرّةُ خمسةً من كلِّ شهرٍ ثم صارت ستةً في شهرٍ، ثم استُحِيضَتْ رُدَّتْ للستة.

أما إذا اختلفت عادتُها:

١ـ فإن انتظمَتْ لم تثبُتْ إلا بتكررِ الدَّورِ مرتَينِ أو أكثر، كأن حاضت في الشهرِ الأوّلِ ثلاثةً، ثم في الشهرِ الثاني خمسةً، ثم في الشهر الثالث سبعةً، ثم في الشهرِ الرابع ثلاثةً، ثم في الخامس خمسةً، ثم في السادس سبعةً، ثم استُحِيضَتْ في السابع؛ فتُـرَدُّ لثلاثةٍ، ثم خمسةٍ، ثم سبعةٍ، فهذه تكررت مرتَينِ وانتظمَتْ.

٢ـ فخرجَ بذلك أمورٌ:

أ ـ إذا لم يتكرَّرْ.

ب ـ أو تكررَتْ لكن لم ينتظمْ بأن تتقدَّمَ هذه مرةً وهذه أخرىٰ.

ج ـ أو تكررت وانتظمت عادتُها ونسيتِ الانتظامَ.

ـ وصورةُ عدمِ التكررِ مع الحكمِ: كأن حاضَت في الشهرِ الأوّلِ ثلاثةً، وفي الثاني خمسةً، وفي الثالث سبعةً، ثم استُحِيضَت في الرابعةِ، فتُرَدُّ للسبعةِ إن علمَتْها دونَ العاداتِ السابقة، والسبعةُ في هذا المثالِ أكثرُ النُّوَبِ.

فخرجَ بذلك:

إذا حاضَت في الشهرِ الأوّلِ سبعةً، ثم في الثاني خـمسةً، ثم في الثالثِ ثلاثةً، ثم استُحِيضَتْ في الرابعِ، فالذي يفيدُه كلامُ «شرح الـمنهج»[1] ـ وجرىٰ عليه في

---

(١) «بحاشية الجمل» (١ : ٢٥١).

«التحفة»[١] و«النهاية»[٢] و«المغني»[٣] ـ أنها تُرَدُّ إلىٰ الثلاثة. لكن تَحتاطُ في الزائدِ، أي: تكونُ بعدَ الثلاثةِ كحائضٍ في نحوِ الوَطْء، وطاهرٍ في العبادةِ إلىٰ آخرِ السبعةِ، لكنها تَغتسلُ آخرَ الخمسةِ وآخرَ السبعةِ كما تغتسلُ آخرَ الثلاثة.

وقال عبدُ الحميد: لكن قال سم عليه ـ أي: علىٰ «شرح المنهج»: الذي في «العُبابِ» وغيرِه أنه حيثُ لم يتكرّرِ الدورُ تُـرَدُّ للنوبةِ الأخيرة، ولا احتياطَ عليها مطلقاً، وهو مقتضىٰ كلامِ «المنهاج». اهـ[٤].

ـ وصورةُ عدمِ الانتظامِ مع التكرّرِ بأن تتقدَّمَ هذه مرةً وهذه أخرىٰ:

كأن رأت في أوَّلِ شهرٍ ثلاثةً، ثم في الثاني خمسةً، ثم في الثالثِ سبعةً، ثم في الرابع خمسةً مثلاً، ثم في الخامس ثلاثةً أو سبعةً، ثم في السادس سبعةً أو ثلاثةً، فهذه لم تنتظِم.

وحُكمُها: كما تقدَّم فيما إذا لم تتكرَّر.

ومثلُها: إذا نسيَتِ النوبةَ الأخيرةَ فيهما، أي: فتحتاطُ كما تقدَّمَ.

ومثلُها: إذا نسيَتْ ترتيبَ تلك المقاديرِ دون العاداتِ: بأن لم تَدْرِ ترتيبَ الدورِ في نحو المثالِ المتقدِّم، هكذا: الثلاثةُ ثم الخمسةُ ثم السبعةُ أو بالعكسِ، أو: الخمسةُ ثم الثلاثةُ ثم السبعةُ أو بالعكسِ، أو غيرُ ذلك من الوجوهِ الممكِنة، فتحتاطُ كما تقدَّمَ.

---

(١) «التحفة» (١: ٤٠٥).

(٢) «النهاية» (١: ٣٤٥).

(٣) «المغني» (١: ١١٥).

(٤) «حاشية الشرواني» (١: ٤٠٥).

قال ابنُ حجر في «التحفة»:

فإن انتظَمَتْ لم تثبُتْ إلا بمرّتَينِ، كأن حاضَتْ في شهرٍ ثلاثةً، ثم في شهرٍ خمسةً، ثم في شهرٍ سبعةً، ثم ثلاثةً، ثم خمسةً، ثم استُحِيضَتْ في السابعِ، فتُرَدُّ لثلاثةٍ ثم خمسةٍ ثم سبعةٍ، لأنّ تعاقبَ الأقدارِ المختلفةِ قد صارَ عادةً لها.

فإن لم تتكرّر بأن:

أ ـ استُحِيضَت في الرابع: رُدَّتْ للسبعةِ، إن علمَتْها.

ب ـ ولو نسيَتْ ترتيبَ تلك المقاديرِ، أو لم تنتظم، أو لم يتكرّرِ الدورُ، ونسيَتْ آخرَ النُّوَبِ فيهما: احتاطَتْ فتُحَيَّضُ من كلِّ شهرٍ ثلاثةً، ثم هيَ:

١ ـ كحائضٍ في نحوِ الوطْء.

٢ ـ وطاهرٍ في العبادةِ إلىٰ آخرِ السبعة، لكنها تغتسلُ آخرَ الخمسةِ والسبعة.

٣ ـ ثم تكونُ كطاهرٍ إلىٰ آخرِ الشهر. اهـ[1].

وقولُه: (ثم هيَ كحائضٍ في نحوِ الوطْء)، أي: يحرمُ علىٰ زوجِها وطؤُها إلىٰ أن تُكمِلَ السبعةَ.

وقولُه: (طاهرٌ في العبادةِ)، أي: يجبُ عليها الصلاةُ إذا مضتِ الثلاثةُ الأيام، لكنها تغتسلُ آخرَ الخمسةِ والسبعةِ، إلخ ما تقدَّم، كما يجبُ عليها الغُسلُ إذا مضتِ الثلاثةُ الأيام.

* * *

(١) «التحفة» (١: ٤٠٥-٤٠٦).

القسمُ الرابع
المعتادةُ المميِّزةُ

وحُكمُها: أنها تعملُ بالتمييز لا العادةِ المخالِفةِ له.

كأن كانت عادتُها خمسةً من أوّلِ كلِّ شهرٍ فاستُحِيضَتْ، فرأت خمستَها حُمرةً ثم خمسةً سواداً ثم حُمرةً مُطبِقةً.

فحيضُها: الخمسةُ السوادُ، والباقي طُهرٌ، عملاً بالتمييز، لأن التمييزَ أقوىٰ من العادةِ لظهورِه، ولأنه علامةٌ في الدم، وهيَ علامةٌ في صاحبتِه.

وهذا إذا لم يتخلَّلْ بينهما ـ أي: العادةِ والتمييزِ ـ أقلُّ طهرٍ، كأن رأت بعدَ خمستِها: عشرينَ ضعيفاً، ثم خمسةً قوياً، ثم ضعيفاً، فقدرُ العادةِ حيضٌ للعادةِ، والقويُّ حيضٌ آخرُ، أي: وكانت الخمسةُ الأولىٰ ضعيفاً من جنسِ العشرين.

فقولُهم: (قدرُ العادةِ حيضٌ...) إلخ؛ أي: الخمسةُ الأولىٰ، والعشرون التي بعدَها طُهرٌ. والخمسةُ القويُّ حيضٌ آخرُ، فحَكَمْنا للخمسةِ الأولىٰ بالحيضِ للعادةِ، والخمسةِ الثانية بالتمييزِ لقوّتِه.

وقال في «الجَمَل» نقلاً عن سم:

عبارةُ شيخِنا في «شرح الإرشاد»: كأن رأت عشرينَ يوماً أحمرَ، ثم خمسةً أسودَ، ثم أحمرَ، فالخمسةُ الأولىٰ من الأحمرِ حيضٌ، وخمسةُ الأسودِ حيضٌ آخرُ،

لأنّ بينهما خمسةَ عشرَ يوماً. انتهت. وقوله: (عشرين)، لعلّه: وكان هذا الضعيفُ من جنسِ خمستِها، إذ لو كانت خمستُها أقوىٰ فهذا ـ أعني جَعْلَ خمستِها حيضاً ـ من بابِ الأخذِ بالتمييزِ لا بمجرَّدِ العادة، تأمَّلْ. ثم سألتُ م ر فوافقَ عليه، ثم رأيتُه في شرح شيخنا. اهـ. سم. اهـ. ع ش. اهـ[1].

وقولُ سم: (عبارةُ شيخنا...) إلخ: المرادُ به ابن حجر.

قوله: (وعشرينَ ضعيفاً): وهيَ مثلُ عبارةِ شيخ الإسلامِ في «شرحه علىٰ المنهج»، عبارتُه كما ذكرنا: كأن رأت بعدَ خمستِها عشرينَ ضعيفاً، ثم خمسةً قوياً، ثم ضعيفاً، فقدرُ العادةِ حيضٌ للعادة، والقويُّ حيضٌ آخرُ. انتهت[2].

فائدةٌ:

اتفق الأصحابُ فيما لو رأت ثمانيةَ أيامٍ أسودَ، ثم ثمانيةً أحمرَ، ثم ثمانيةً أسودَ، بأنّ حيضَها: السوادُ الأوّلُ.

واختلفوا فيما لو رأت سبعةً أسودَ، ثم سبعةً أحمرَ، ثم سبعةً أسودَ:

١ - فجرىٰ بعضُهم علىٰ أنّ حيضَها الأسودُ الأوّلُ، واعتمدَه ابنُ حجر.

٢ - وجرىٰ بعضُهم علىٰ أنّ حيضَها السوادُ مع الحُمرة، وجرىٰ عليه ابنُ سُرَيج، واعتمدَه م ر.

فهذه مميِّزةٌ في المسائلِ المذكورة، وما الفرقُ بينَها وبين مسألةِ مَن رأت يوماً وليلةً أسودَ، ثم أربعةَ عشرَ أحمرَ، ثم أسودَ بأنها غيرُ مميِّزةٍ؟

---

(١) «شرح المنهج بحاشية الجمل» (١: ٢٥٢).

(٢) المصدر السابق (١: ٢٥٢).

فالجوابُ: أنّ هذه الأخيرةَ لم ينقطع فيها الدمُ الأسودُ، بأن زادَ علىٰ خمسةَ عشرَ يوماً، لأنه لم يقيِّدِ الأسودُ الأخيرُ بعددٍ معيَّنٍ، بخلافِ ما قبلَه.

وقد استشكلَ ذلك العلّامةُ عبدُ الله محمد باقُشَير في «رسالته»[1]، وأجابَ عن ذلك الإشكالِ العلّامةُ ابنُ حجرٍ الهَيتمي في «حاشيته» علىٰ الرسالة المذكورة[2].

كما استُشكِلَ:

أنْ لا يَنقُصَ الضعيفُ عن أقلِّ الطهر، فالمذكراتُ نَقَصَ الضعيفُ فيهنَّ عن أقلِّ الطهرِ، والضعيفُ هو الأحمرُ، فهو في الأولىٰ ثمانٍ وفي الثانيةِ سبعٌ، مع أنه مِن شروطِ التمييز أن لا يَنقُصَ الضعيفُ عن أقلِّ الطهرِ، فكيفَ؟ قال ابنُ سُرَيج في مسألةِ السبع: حيضُها السوادُ والحمرةُ، وقال غيرُه: حيضُها السوادُ فقط؟!

قال ابنُ حجر: قلتُ: يتعيّنُ تصويرُها بما إذا انقطعَ الدمُ بعدَ السبعةِ الثالثةِ لما مرَّ عن المتولِّي: أنّ محلَّ اشتراطِ ذلك إن استمرَّ الدمُ، وإلا عملَتْ بتمييزِها، وإن نقصَ الضعيفُ عن أقلِّ الطهرِ. اهـ.

والذي مرَّ فيه عن المتولِّي، وهو قولي عقبَ ذكرِ شروطِ التمييزِ الثلاثة: وحلُّ اشتراطِ الثالثِ كما قاله المتولِّي إن استمرَّ الدمُ، وإلا فلو رأت عشرةً سواداً، ثم عشرةً حُمرةً، أو نحوَهما وانقطعَ الدمُ فإنها تعملُ بتمييزِها مع نقصِ الضعيفِ عن أقلِّ الطهر. اهـ.

ومن ثَمَّ قيدْتُ مسألةَ ابنِ سُرَيج وأمثالَها المذكورةَ في متن «العُباب» بقولي

---

(١) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (١: ٨٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (١: ١٠١).

عقبَ كلٍّ: وانقطعَ، لما مرَّ عن المتولِّي. فاتّضحَ أنْ لا إشكالَ، وأنّ منشأَ الإشكالِ الغفلةُ عن كلامِ المتولِّي الملاحِظِ في كلٍّ من صورِ التمييزِ الموهِمةِ اختلالَ الشرطِ الثالثِ منها.

وقد نبَّه في «المجموع» علىٰ كلامِ المتولِّي في بعضِ الصورِ فقال: ولو رأت خمسةَ عشرَ أحمرَ وخمسةَ عشرَ أسودَ وانقطعَ؛ فحيضُها الأسودُ، وإن استمرَّ الأسودُ ولم ينقطع لم تكن مميزةً، فحيضُها من ابتداءِ الدمِ يومٌ وليلةٌ، فتفصيلُهُ بينَ الانقطاعِ والاستمرارِ هو عينُ مقالةِ المتولِّي. اهـ[1].

فاتضح أنّ المرادَ بالاستمرارِ: الزيادةُ علىٰ الخمسةَ عشرَ يوماً.

وقال في موضعٍ آخرَ:

ويدلُّ علىٰ ذلك أنهم لم يذكروا عندَ عَوْدِ الأسودِ هنا عدداً معيناً، فدَلَّ علىٰ استمرارِهِ، بخلافِهِ في مسألةِ السبعاتِ والثمانياتِ فإنهم ذكروا عندَ عَودِ الأسودِ عدداً فدلَّ علىٰ أنه لم يُوجَد منه إلا ذلك العددُ. اهـ[2].

ذكرَ ذلك حج في المبتدأةِ المميزة، فلهذا قال: «فحيضُها من ابتداءِ الدمِ يومٌ وليلةُ، أي: لأنها لم تجتمعْ فيها شروطُ التمييزِ».

فائدةٌ:

رأت ستةَ عشرَ أسودَ ثم ستةَ عشرَ أحمرَ:

١ـ فالمعتمَدُ: أنها غيرُ مميزةٍ.

---

(١) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (١: ١٠٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (١: ١٠٥).

٢ـ وفي قولٍ لابن سُرَيج: أنها مميزةٌ، فيكونُ حيضُها يوماً وليلةً وطُهرُها خمسةَ عشرَ يوماً، وأيضاً تكونُ عادةً لها لو استُحِيضَتْ.

ذكرَ ذلك ابنُ حجر في «حاشيته» علىٰ رسالة العلّامة عبد الله محمد باقُشَير الحَضْرَمي.

❊ ❊ ❊

القسمُ الخامس
المعتادةُ الذاكرةُ للوقتِ دونَ القَدْرِ

كأن قالت: كان حيضي يبدأُ أوّلَ الشهرِ، فيومٌ وليلةٌ منه حيضٌ بيقينٍ، ونصفُه الثاني طُهرٌ بيقينٍ، وما بينَ ذلك يحتملُ الحيضَ والطهرَ والانقطاعَ، فتغتسلُ فيه ـ أي إذا مضىٰ اليومُ الأولُ إلىٰ النصفِ الثاني ـ لكلِّ فرضٍ؛ لأنه يحتملُ انقطاعَ الحيضِ.

وهذا ـ أي: الاغتسالُ لكلِّ فرضٍ ـ إن لم تَعرِفْ وقتَ الانقطاعِ في أيامِ الصحة، فإن عرفَتْه بأن ذكرت بأنه ينقطعُ عندَ الغروبِ مثلاً لم تغتسلْ في كلِّ يومٍ وليلةٍ إلا عندَ ذلك الوقتِ ـ أي: وقتِ الغروبِ ـ وتتوضأ لباقي الفرائضِ.



القسمُ السادس
المعتادةُ الذاكرةُ للقَدْرِ دونَ الوقت

كأن تقول: كان حيضي خمسةً في العشرِ الأولِ من الشهرِ لا أعلمُ ابتداءَها، وأعلمُ أني في اليومِ الأوّلِ طاهرةٌ، فالسادسُ حيضٌ بيقينٍ والأولُ طهرٌ بيقينٍ كالعشرينَ الأخيرين، أي: فهيَ طهرٌ بيقينٍ، والثاني إلىٰ آخرِ الخامسِ محتمِلٌ للحيضِ والطهرِ، والسابعُ إلىٰ آخرِ العاشرِ محتمِلٌ لهما ـ أي: الحيض والطهر ـ وللانقطاع، ويُسمىٰ ما يَحتمِلُ الانقطاعَ: طُهراً مشكوكاً، وما لا يحتملُه: حيضاً مشكوكاً فيه.

* * *

فائدةٌ:

قال في «الجَمَل»:

فرعٌ: الظاهرُ أنها لا تفعلُ طوافَ الإفاضةِ في هذه الحالة، ولا في الحيضِ المشكوكِ فيه، ولا فيما لو نسيَتْ انتظامَ عادتِها فرُدَّت لأقلِّ النُّوَب، واحتاطَتْ في الزائدِ. وذلك لأنّ الطوافَ لا آخرَ لوقتِه، وهيَ في زمنِ الشكِّ يُحتمَلُ فسادُ طوافِها، فيجبُ تأخيرُه إلىٰ طُهرِها المحقّق، بخلافِ الناسيةِ لعادتِها قدراً ووقتاً فإنها مضطرّةٌ إلىٰ فعله، إذ لا زمنَ لها ترجو فيه الانقطاعَ حتىٰ تُؤمَرَ بالتأخيرِ إليه. هذا، ولم

يتعرَّضوا لِـمَا لو طافت طوافَ الإفاضةِ زمنَ التحيُّر، هل تجبُ إعادتُه في زمنٍ يغلبُ علىٰ الظنِّ معه وقوعُه في الطهرِ، كما في قضاءِ الصلواتِ أو لا؟

قياسُ ما في الصلاةِ: وجوبُ ذلك، لأنها إن طافت زمنَ التحيُّر احتُمِلَ وقوعُ الطوافِ في زمنِ الحيضِ. اهـ ع ش. اهـ[١].

فائدةٌ:

ولو قالت: كنتُ أخلطُ شهراً بشهرٍ حيضاً، أي: كنتُ في آخرِ كلِّ شهرٍ وأوّلِ ما بعدَه حائضاً:

١ـ فلحظةٌ من أوّلِ كلِّ شهرٍ، ولحظةٌ من آخرِه: حيضٌ بيقينٍ.

٢ـ ولحظةٌ من آخرِ الخامسَ عشرَ، ولحظةٌ من أولِ ليلةِ السادسَ عشرَ: طهرٌ بيقين.

٣ـ وما بينَ اللحظةِ من أوّلِ الشهرِ، واللحظةِ من آخرِ الخامسَ عشرَ: يحتمِلُ الحيضَ والطهرَ والانقطاعَ.

٤ـ وما بينَ اللحظةِ من أولِ ليلةِ السادسِ، واللحظةِ من آخرِ الشهرِ: يحتملُها دونَ الانقطاع.

ولو قالت: أخلطُ شهراً بشهرٍ طهراً:

أ ـ فليس لها حيضٌ بيقينٍ.

ب ـ ولها لحظتان:

(١) «حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج» (١: ٢٥٩).

١ـ طهرٌ بيقينٍ في أوّلِ كلِّ شهرٍ وآخرِه.

٢ـ ثم قدرُ أقلِّ الحيضِ بعدَ اللحظتينِ لا يمكنُ فيه الانقطاعُ، وبعدَه مُحتمِلٌ. ذكر ذلك في «الجملِ على شرح المنهج»[1].

* * *

(١) «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١ : ٢٥٨).

القسمُ السابع
المعتادةُ الناسيةُ للقدرِ والوقتِ

وتسمَّىٰ:

١ـ (المتحيِّرَة) بكسر الياء، وهيَ متحيِّرةٌ مطلقةٌ، سُمِّيت بذلك لتحيُّرِها في أمرِها، وإذا كان بفتح الياء يكون الأصلُ: متحيَّـرٌ في أمرِها.

وتُسمّىٰ:

٢ـ (محيِّرة) بكسرِ الياء لأنها حيَّرتِ الفقيه في أمرِها، وبالفتح لأنّ الشارعَ حيَّرها في أمرِها، وإنما حيَّرتْه لأنه لا يمكنُ جعلُها حائضاً دائماً لقيامِ الإجماع علىٰ بطلانِه، ولا طاهراً دائماً لقيامِ الدم، ولا التبعيضُ لأنه تَـحَكُّمٌ، فاحتاطَت للضرورة.

وتسمّىٰ هذه: متحيِّرةً تحيُّراً مطلَقاً، بخلافِ الذاكرةِ لأحدِهما فتسمّىٰ: متحيرةً تحيُّراً نِسبياً.

وحكمُها: أنها كالحائضِ في أحكامِها السابقةِ كالتمتع والقراءةِ في غيرِ الصلاة.

والحاصلُ أنها:

أـ كالحائضِ في ستةٍ:

١ـ في مباشرةِ ما بينَ السُّرّةِ والرُّكْبة.

٢ـ وقراءةِ القرآنِ في غيرِ الصلاة.

٣ـ ومسِّ المصحَف.

٤ـ وحملِه.

٥ـ والـمُكثِ في المسجد.

٦ـ وعُبورِه بشرطِه.

ب ـ وكطاهرٍ في خمسةٍ:

١ـ في الصلاة.

٢ـ والطواف.

٣ـ والصوم.

٤ـ والطلاق.

٥ـ والغُسْل.

ذكرَ ذلك في البُجيرِميّ[1] والجَمَل[2].

وقولُه: (والمكثِ في المسجدِ): قال ابنُ حجر في «التحفة»: إلا لصلاةٍ أو طوافٍ أو اعتكافٍ ولو نفلاً[3].

---

(١) «حاشية البُجيرِمي على شرح المنهج» (١: ١٤٠).

(٢) «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١: ٢٥٣).

(٣) «التحفة» (١: ٤٠٧-٤٠٨).

وقال عبدُ الحميد عندَ قولِ ابن حجر: (إلا لصلاةٍ): وفاقاً لِـ«المغني» وخلافاً لـ«النهاية». اهـ[١]. وساقَ عبارةَ «النهاية».

وقولُهم: (كطاهرٍ في الصلاةِ): فرضاً كانت أو نفلاً. وقولُهم: (كالحائضِ في قراءةِ القرآنِ): في غيرِ الصلاة، أما القراءةُ في الصلاة فجائزٌ مطلقاً للفاتحةِ وللسُّورة.

وتصلِّي الفرائضَ وجوباً ولو منذورةً أبداً لاحتمالِ الطهرِ، والنفلَ ندباً، سواءٌ الراتبُ وغيرُه، ولو بعدَ خروجِ وقتِه.

وتغتسلُ لكلِّ فرضٍ في وقتِه، نعم، لو ذكرت الانقطاعَ في أيامِ الصحةِ كعندَ الغروبِ مثلاً لم تغتسل إلا عندَ الغروبِ فقط، أو كانت ذاتَ تقطُّعٍ لم تكرره مُدّةَ النقاء، لأنه لم يطرأ بعدَه دمٌ.

ويلزمُها إذا لم تنغمس أنْ تُرتّبَ بينَ أعضاءِ الوضوءِ لاحتمالِ أنه واجبُها، ولا يلزمُها نِيّتُه ـ أي: الوضوء ـ لأنّ جهلَها بالحالِ يصيِّرُها كالغالِط، وهو: يُجزِئه الوضوءُ بنيةِ نحو الحيضِ.

ولا تجبُ المبادَرةُ بها ـ أي: الصلاةِ ـ عقبَه ـ أي: الغسلِ ـ لأنه لا يمكنُ تكررُ الانقطاعِ بخلافِ الحَدَث.

واحتمالُ وقوعِه ـ أي: الغُسلِ ـ في الحيضِ والانقطاعِ بعدَه لا حيلةَ في دفعِه، لكنْ ينبغي ندبُها لأنها تقلِّلُ الاحتمالَ، مع أنها لو أَخَّرَتْ جدّدَتِ الوضوءَ وجوباً. ذكر ذلك ابنُ حجرٍ في «التحفة» وغيرُه.

---

(١) «حاشية الشرواني» (١: ٤٠٨).

وتصومُ رمضانَ، لاحتمالِ أنها طاهرةٌ جميعَه، ثم تصومُ شهراً آخرَ كاملاً، أي: بأن تصومَ بعدَ رمضانَ ثلاثينَ يوماً متواليةً، سواءٌ كان رمضانُ الذي صامَتْه تاماً أن ناقصاً، ويبقىٰ عليها يومانِ[1] إن لم تَعْتَدِ الانقطاعَ ليلاً، فإنْ ذكرَتْ في أيامِ الصحّةِ انقطاعَه ليلاً فلا يبقىٰ عليها يومانِ.

والحاصلُ:

أنها تصومُ رمضانَ جميعَه، ثم تصومُ بعدَه ثلاثينَ يوماً متواليةً، فتبرَأُ إن كانت تعتادُ الانقطاعَ ليلاً.

فإن اعتادَت الانقطاعَ نهاراً، أو شكَّت، بقيَ عليها يومانِ، لاحتمالِ أن تُحيَّضَ أكثرَ الحيضِ ويطرأ الدمُ في يومٍ وينقطعَ في آخرَ فيُفسِدَ ستةَ عشرَ يوماً مِن كلٍّ مِن الشهرين، بخلافِ إذا اعتادتِ الانقطاعَ ليلاً فإنه لا يبقىٰ عليها شيءٌ.

وإذا بقيَ عليها يومانِ فكيفيةُ قضائهما:

أ ـ أن تصومَ لهما من ثمانيةَ عشرَ يوماً: ثلاثةً أولَها، وثلاثةً آخرَها. فيحصُلانِ، أي: اليومان، والثلاثةُ التي آخرُها هيَ: السادسَ عشرَ والسابعَ عشرَ والثامنَ عشرَ.

لأنّ الحيضَ:

١ ـ إن طرأ في اليومِ الأولِ فغايتُه أن ينقطعَ في السادسَ عشرَ فيصحُّ لها اليومانِ الأخيران، وهما السابعَ عشرَ والثامنَ عشرَ.

---

(١) أي: سواءٌ كان رمضانُ تاماً أو ناقصاً، لأنه إن كان تاماً حصل لها من كلِّ شهرٍ أربعةَ عشرَ يوماً، وإن كان ناقصاً حصلَ لها من رمضان ثلاثةَ عشرَ يوماً، ومن الشهرِ الذي بعدَه أربعةَ عشرَ لأنه لا بُدَّ من صيامِ ثلاثين يوماً متواليةً، أي: في الشهرِ الذي بعدَه، فيبقىٰ عليها يومان.

٢ـ وإن طرأ في اليومِ الثاني صحَّ الطرفانِ، وهما أولُ يومٍ ويومُ الثامنَ عشرَ.

٣ـ أو طرأ في الثالثِ ـ أي: ثالثِ يومٍ ـ صحّ الأوّلان.

٤ـ أو طرأ في السادسَ عشرَ صحَّ الثاني والثالثُ.

٥ـ أو طرأ في السابعَ عشرَ صحَّ السادسَ عشرَ والثالثُ.

٦ـ أو طرأ في الثامنَ عشرَ صحَّ اللذانِ قبلَه.

ب ـ ويحصل اليومانِ أيضاً:

بأن تصومَ لهما أربعةَ أيامٍ من أوّلِ الثمانيةَ عشرَ واثنين آخرَها، أي: بأن تصومَ لهما اليومَ الأولَ والثانيَ والثالثَ والرابعَ، فهذا أولُ الثمانيةَ عشرَ، والاثنانِ آخرُها بأن تصومَ السابعَ عشرَ والثامنَ عشرَ.

أو بالعكسِ: بأن تصومَ أولَ الثمانيةَ عشرَ يومينِ وآخرَها أربعةَ أيامٍ، أو اثنين أوّلَها واثنين آخرَها واثنين وسطَها.

وقولُهم: (واثنين) أي: ليست متصلتين باليومين الأولينِ ولا باليومينِ الآخِرَين سواءٌ والَت بينَهما في أنفسِهما أو فرّقَت بينهما.

ج ـ ويحصُلُ اليومانِ أيضاً:

بأن تصومَ لهما خمسةً: الأولَ والثالثَ والخامسَ والسابعَ عشرَ والتاسعَ عشرَ.

ويمكنُ قضاءُ يومٍ:

بصومِ يومٍ وثالثه وسابعَ عشرِه، أي: بأن تصومَ اليومَ الأولَ والثالثَ والسابعَ عشرَ، فيحصُلُ يوماً واحداً فقط.

لأنَّ الحيضَ:

١ـ إن طرأَ في اليومِ الأولِ سَلِمَ الأخيرُ وهو السابعَ عشرَ.

٢ـ أو طرأَ في اليومِ الثالثِ سَلِمَ الأولُ.

٣ـ وإن كان آخرَ الحيضِ اليومُ الأول سَلِمَ الثالثُ.

٤ـ أو طرأَ في اليومِ الثامنَ عشرَ سَلِمَ الأخيرُ، وهو السابعَ عشرَ.

ولا يتعيَّن الثالثُ والسابعَ عشرَ.

بل الشرطُ: أن تتركَ أياماً بين الخامسَ عشرَ وبين الصوم الثالثِ بقدرِ الأيامِ التي بينَ الصومِ الأولِ والثاني أو أقلَّ منها، أي: لأنّ بينَ اليومِ الأولِ والسابعَ عشرَ خمسةَ عشرَ يوماً، لأنّ السابعَ عشرَ هو الصومُ الثالثُ.

وضابطُ هذه الطريقة ـ وهي: (ويمكنُ قضاءُ يوم... إلخ) ـ أن تصومَ قدرَ ما عليها مفرَّقاً في خمسةَ عشرَ يوماً مع زيادةِ صومِ يومٍ، ثم تصومُ قدرَهُ من سابعَ عشرَ صومِها الأولِ من غيرِ زيادةٍ، فتصومُ يوماً وثالثَه وسابعَ عشره.

وقال في «الجَمَل»:

عبارةُ شرح م ر: ولا يتعيَّنُ اليومُ الثالثُ للصومِ الثاني، ولا السابعَ عشرَ للصومِ الثالثِ، بل لها أن تصومَ بدلَ الثالثِ: يوماً بعدَه إلىٰ آخرِ الخامسَ عشرَ، وبدلَ السابعَ عشرَ: يوماً بعدَه إلىٰ آخرِ تسعةٍ وعشرين.

بشرطِ أن يكونَ المخلَّفُ ـ أي: المتروكُ صومُه ـ من أولِ ـ السادسَ عشرَ، مثلَ ما بينَ صومِها الأولِ والثاني أو أقلَّ منه.

فلو صامتِ الأولَ والثالثَ والثامنَ عشرَ لـم يَـجُز، لأنّ الـمخلَّفَ من أول السادسَ عشرَ يومان، وليس بين الصومينِ الأولينِ إلا يومٌ واحدٌ. وإنما امتنعَ ذلك لجوازِ أن ينقطعَ الحيضُ في أثناءِ الثالثِ ويعودَ في أثناءِ الثامنَ عشرَ.

ولو صامتِ الأولَ والخامسَ والثامنَ عشرَ جازَ لأنّ المخلّفَ أقلُّ مما بينَ الصومينِ الأولين.

ولو صامتِ الأولَ والخامسَ عشرَ فقد تخلّلَ بينَ الصومينِ ثلاثةَ عشرَ، فلها:

١ـ أنْ تصومَ التاسعَ والعشرين، لأنّ المخلَّفَ مماثلٌ.

٢ـ وأنْ تصومَ قبلَه لأنه أقلُّ.

نعم، لا يكفي أن تصومَ السادسَ عشرَ؛ لأنها لم تخلِّفْ شيئاً. اهـ[1].

❊ ❊ ❊

(١) «حاشية الجمل على المنهج» (١: ٢٥٧-٢٥٨).

فصْلٌ

في الكلام علىٰ بقية أحكام النِّفاسِ وما يتعلَّقُ به من الاستحاضة

أقلُّ النِّفاسِ: مَجَّةٌ.

وغالبُه: أربعونَ يوماً.

وأكثرُه: ستونَ يوماً، فإنْ زادَ علىٰ ستينَ فهو استحاضةٌ.

فلو رأت أربعينَ يوماً دماً ثم عشرةَ أيامٍ نقاءً ثم دماً، أي: العشرة أيام فأقل، فالدمُ الأخيرُ معَ ما قبلَه مِن النقاءِ والدمِ: نِفاسٌ، بخلافِ ما لو رأت أربعين يوماً دماً ثم خمسةَ عشرَ يوماً نقاءً ثم دماً: فالدمُ الأخيرُ حيضٌ، لأنّ بينَهما خمسةَ عشرَ يوماً.

وأما قولُهم: (لا يُشترطُ بينَ الحيضِ والنِّفاسِ نقاءُ خمسةَ عشرَ يوماً)، فمحلُّه: إذا بلغت أكثرَ النِّفاسِ:

١ـ كأن رأت ستينَ يوماً دماً، ثم لحظةً نقاءً، ثم دماً، فالثاني حيضٌ.

٢ـ أو رأت تسعةً وخمسينَ دماً ويوماً نقاءً، ثم دماً فالدمُ الثاني حيضٌ بشرطِهِ.

أ ـ هذا إنْ تقدَّمَ النِّفاسَ علىٰ الحيضِ.

ب ـ أمّا إذا تقدَّمَ الحيضُ علىٰ النِّفاسِ: فلا يُشترَطُ في الحيضِ أن يبلغَ أكثرَه، بل لا يشترطُ أن يكونَ طُهراً لأنه قد يتصلُ الحيضُ بالنفاسِ، وقد تقدَّمَ ذلك أولَ الكتاب.

❋ ❋ ❋

والاستحاضةُ في النِّفاسِ كالاستحاضةِ في الحيضِ. ولها أقسامٌ سبعةٌ:

القسمُ الأول
المبتدأةُ المميِّزةُ

بأن ترىٰ دماً قوياً وضعيفاً، فالقويُّ نِفاسٌ والضعيفُ طُهرٌ.

ويُشترَطُ في القويِّ أن لا يجاوزَ ستينَ يوماً، وإلا فهيَ غيرُ مميزةٍ.

ولا يُشترَطُ نقصانُ القويِّ عن الأقلِّ الضعيفِ عن خمسةَ عشرَ يوماً، وذلك أنه لا حَدَّ للأقلِّ هنا، ولأنَّ الطُّهرَ بين أكثرِ النفاسِ والحيضِ لا يُشترَطُ كونُه خمسةَ عشرَ يوماً.

ومثلُه: إذا زادَ بالدمِ الضعيفِ علىٰ الستينَ أو تَـكمُلُ به الستون لا يُشترَطُ[١].

كأن رأت خمسينَ يوماً دماً أسودَ، ثم رأت اثنا عشرَ يوماً أحمرَ، فالأسودُ نِفاسٌ والأحمرُ طُهرٌ، أمّا لو رأت عشرينَ أحمرَ، ثم عشرةً سواداً، ثم حُمرةً أربعينَ يوماً فلا يكونُ الأحمرُ الأولُ طُهراً بل هو نِفاسٌ.

قال العلّامةُ باقُشَير في «رسالته»: فالقويُّ هو النِّفاسُ إن لم يجاوز الستينَ،

---

(١) أي: كونه خمسةَ عشرَ يوماً.

وإلا فهيَ غيرُ مميزةٍ، والضعيفُ طُهرٌ قَلَّ أو كَثُرَ، إن كان متأخراً عنه. اهـ[١]. فقيَّده بقوله: إن كان متأخراً عنه[٢].

نعم، إنْ سبقَ الدَمينِ نقاءٌ خمسةَ عشرَ فأكثرَ فالقويُّ حيضٌ.

وصورةُ ذلك: بأن لم تَر بعدَ ولادتها دماً إلىٰ تمامِ خمسةَ عشرَ، ثم رأته قوياً ثم ضعيفاً فلا نِفاسَ لها، والذي بعدَ الخمسةَ عشرَ يوماً حيضٌ كما تقدَّمَ.

فإن وَجَدت شروطَ التمييزِ عَمِلَتْ به، وإلا فهيَ غيرُ مميزة، فلو رأت عقبَ الولادةِ عشرينَ أشقرَ أو أحمرَ ثم أربعينَ أسودَ ثم أحمرَ، فالأسودُ هو النِّفاسُ معَ ما قبلَه من الأشقرِ أو الأحمرِ.

وفارقَ نظيرَه من الحيضِ فيما لو رأت خمسةً حُمرةً ثم خمسةً سواداً ثم حُمرةً مستمرةً:

من أن الحيضَ هو الأسودُ، والـحُمرةُ الأُولىٰ طُهرٌ كالثانيةِ لاستحالةِ الـحُكمِ بالنِّفاسِ بعدَ خمسةَ عشرَ يوماً، فيُحكَمُ عليها بأنها طُهْرٌ، ولأجلِ هذه الاستحالةِ فارقَ نظيرَه من الحيضِ.

فإن قلتَ: أيُّ فرقٍ هنا بين الضعيفِ والنقاءِ، إذ لو رأت عقبَ الولادةِ نقاءً

---

(١) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (١: ٩٥).

(٢) مفهومه: أنه لو كان الضعيفُ تقدَّم علىٰ القويِّ فهو ـ أي الضعيفُ ـ نِفاسٌ مطلقاً، وليس كذلك، بل فيه تفصيلٌ، إن كان الضعيفُ المتقدِّمُ خمسةَ عشرَ يوماً فأكثرَ فهو نفاسٌ مع القويّ، وإلا بأن كان أقلَّ من خمسةَ عشرَ يوماً فالضعيفُ طُهرٌ، أي: الأول، كما يُفهَمُ من التعليل. أما الضعيفُ الثاني فهو طُهرٌ مُطلقاً. اهـ. كاتبه جامع هذه الرسالة.

خمسةَ عشرَ يوماً كان ما بعدَها حيضاً لا نِفاساً، فلِمَ لَـمْ يكن ذلك في الضعيفِ، كأن رأت خمسةَ عشرَ يوماً أحمرَ ثم خمسةَ عشرَ أسودَ ثم حُمرةً مستمرةً؟

قلتُ: الفرقُ بينَهما واضحٌ، فإنّ النقاءَ فاصلٌ حِسِّيٌّ، وأما الضعيفُ فليسَ كذلك لكونه من جنسِ ما بعدَه، لأنّ كلّا منهما دمٌ وفيه صفةٌ تقتضي تقدُّمه عليه في الحكم، علىٰ قولٍ، وهيَ الأوّليةُ.

ذكرَ ذلك العلامةُ ابنُ حجر في «حاشيته» علىٰ رسالة باقُشَيرٍ الـحَضرَمي، فنقلتُ الحاصلَ منها مع إيضاح، ولا بأسَ بنقلِ عبارته هنا تتميماً للفائدةِ:

قالَ رحمه الله:

فإنهم صرَّحوا بأنّ المميزةَ إذا لم يجاوزْ دمُها القويُّ الستينَ: تُـرَدُّ إليه عملاً بالتمييزِ. وصرَّحوا مع ذلك بأنه لا حدَّ لأقلِّ الضعيفِ.

فحينئذٍ هم مصرِّحون بـأنّ الأسودَ في المثالِ الـمذكورِ هو النِّفاسُ لوجودِ الشروطِ التي ذكروها هنا فيه.

ويلزمُ من كونه نِفاساً: أنّ ما قبلَه وبعدَ الولادةِ ينسحبُ عليه حُكمُهُ لاستحالةِ الـحُكمِ بالنِّفاسِ بعد خمسةَ عشرَ يوماً، فيُحكَمُ عليها بأنها طُهْرٌ.

ولأجلِ هذه الاستحالةِ فارقَ نظيرَه في الحيضِ فيما لو رأت خمسةً حُمرةً ثم خمسةَ سواداً ثم حُمرةً مستمرةً: من أنّ الحيضَ هو الأسودُ والـحُمرةُ الأُولىٰ دمُ فسادٍ، إذ لا استحالةَ في ذلك، والقويُّ إنما يَستتبع ما بعدَه دونَ ما قبلَه.

ويجري هذا الذي ذكرتُه في نظيرِه من الأمثلةِ التي ذكرَها المؤلفُ بعدَه، كما لو رأت عقبَ الولادةِ عشرينَ أشقرَ ثم أربعينَ أو ثلاثينَ أسودَ ثم أحمرَ، فالأسودُ هو

النِّفاسُ، واستتبعَ ما قبلَه، فحُكِمَ عليه بحُكمِه نظراً لتلك الاستحالةِ أيضاً، وما بعدَه من الضعيفِ المجاورِ طُهْرٌ.

فإن قلتَ: فأيُّ فرقٍ هنا بينَ الضعيفِ والنقاء؟ إذ لو رأت عقبَ الولادةِ نقاءً خمسةَ عشرَ يوماً كان ما بعدَها حيضاً لا نِفاساً، فَلِمَ لَـمْ يكن كذلك في الضعيفِ، مع حُكمِهم باستوائهما في غيرِ ذلك؟

قلتُ: الفرقُ بينَهما واضحٌ، فإنّ النقاءَ فاصلٌ حِسِّيٌّ فلذا وجبَ للسوادِ الـحكمُ بأنه حيضٌ من غيرِ نـظرٍ لتمييزٍ ولا لعدمِهِ، وأما الضعيفُ فليسَ كذلك لكونِهِ مِن جنسِ ما بعدَه وفيه صفةٌ تقتضي تقدُّمَه عليه في الحكمِ علىٰ قولٍ، وهيَ الأوّليةُ.

فبينَهما تعارضٌ، فقدَّمنا اللونَ مثلاً، لأن دلالتَهُ أقوىٰ من مجرَّدِ السَّبْق، وإذا قُدِّم:

١ـ فتارةً يمكنُ إلغاءُ السابقِ كما قالوه في الحيضِ.

٢ـ وتارةً لا يمكنُ إلغاؤُه، لأمرٍ خارجٍ هو: الاستحالة التي ذكرناها هنا، فوجبَ اندراجُه في القويِّ والـحُكمُ عليه بِحكمِهِ للضرورةِ، كما حكَمْنا علىٰ النقاءِ الحقيقيِّ بذلك لضرورةِ السحبِ علىٰ الأصحِّ. اهـ[1].

فائدةٌ:

لو رأت قوياً ثم ضعيفاً ثم أضعفَ منه، كعشرينَ أسودَ ثم عشرينَ أحمرَ ثم

---

(١) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (١: ١٢١-١٢٢).

ثلاثينَ أصفرَ، فالأسودُ والأحمرُ نِفاسٌ، والأصفرُ طُهْرٌ، كما في الحيضِ: لو رأت خمسةً أسودَ ثم خمسةً أحمرَ ثم ستةً أصفرَ، فالأسودُ والأحمرُ حيضٌ والأصفرُ طُهرٌ.

فلو رأت عشرينَ أسودَ ثم عشرينَ أحمرَ ثم ثلاثينَ أسودَ، فالسوادُ الأولُ هو: النِّفاسُ، والأحمرُ والأسودُ الثاني هو: الطُّهرُ.

قياساً علىٰ ما في الحيضِ، لو رأت سبعةً أسودَ ثم سبعةً أحمرَ ثم سبعةً أسودَ: أنّ الأسودَ الأولَ هو الحيضُ، والأحمرَ والأسودَ الثاني هو الطُّهرُ، وقيل: الأسودُ الأولُ مع الـحُمرةِ حيضٌ، والأسودُ الثاني طُهْرٌ، فقياسُه في النِّفاسِ أن يكونَ كذلك.

وقد صرَّحَ بذلك العلّامةُ عبدُ الله بن محمدٍ باقُشَير في «رسالته» ولم يتعقّبْه ابنُ حجر في ذلك، عبارتُه:

وكذا لو رأت أسودَ ثم أحمرَ ثم أسودَ فيهما، ثم أشقرَ وجاوزَ فهو: طُهرٌ، والأحمرُ مع الأسودَينِ: نِفاسٌ، وإن زادَ علىٰ خمسةَ عشرَ يوماً؛ لأنّ مُدّةَ النِّفاسِ تزيدُ عليها، وقد وقعَ بينَ أسودَينِ يَصلُحان نفاساً، وكذا لو كان المتخلِّلُ شُقرةً أو كُدرةً.

فلو زادَ الأسودُ الثاني حتىٰ جاوزَ الستينَ فهيَ: مثلُ مَن رأت في الحيضِ سبعةً أسودَ ثم سبعةً أحمرَ ثم سبعةً أسودَ:

١ـ فمَن قال السوادُ الأولُ مع الحمرةِ: حيضٌ، قال في الأحمرِ هنا: إنه نفاسٌ.

٢ـ وإلا فالسوادُ الأولُ فقط. اهـ. المقصودُ في ذلك[١].

* * *

(١) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (١: ٩٦).

القسمُ الثاني
المبتدأةُ غيرُ المميِّزة

وهيَ: مَن كان دمُها بصفةٍ واحدةٍ أو بصفتَينِ، وتأخَّرَ القويُّ حتىٰ جاوزَ الستينَ.

١ـ مثالُه بصفةٍ واحدةٍ: كأن رأت دماً أسودَ فقط وجاوزَ الستينَ، أو أحمرَ فَقط وجاوز الستينَ.

٢ـ ومثالُه بصفتَينِ وتأخّر: كأن رأت خمسينَ يوماً أحمرَ وعشرينَ أسودَ:

أ ـ فتارةً لم تَحِضْ أصلاً.

ب ـ وتارةً قد حاضَتْ.

١ـ فإن لم تَحِضْ قبلَ الولادةِ أصلاً: فنِفاسُها لحظةٌ، وطُهرُها بعدَه ـ أي النِّفاس ـ تسعةٌ وعشرونَ يوماً، ثم تُحيَّضُ حيضَ المبتدأةِ يوماً وليلةً، ثم تُطهَّرُ تسعةً وعشرين يوماً.

٢ـ فإن كانت قد حاضَت: طُهِّرَت بعدَ اللحظةِ عادةَ طُهرِها من الحيضِ، ثم تُحيَّضُ عادةَ حيضِها.

أ ـ فلو لم تَحِض إلا آخرَ حَملِها وطَهُرت بعدَه دونَ خمسةَ عشرَ ووَلَدَتْ: طُهِّرتْ بعدَ اللحظةِ من النِّفاسِ تسعةً وعشرين يوماً.

ب ـ ولو وَلَدَتْ ولم تَـرَ بعدَ الولادةِ دَماً، ثم رأته بعدَ أيامٍ دونَ قدرِ الطهرِ وجاوزَ الستين: أخذَتْ قدرَ اللحظةِ من أولِ الدمِ نِفاساً.

وفي النقاء قبلَه خلافٌ، الأصحُّ أنه طُهرٌ كما تقدَّمَ أنه محسُوبٌ من النفاسِ عدداً لا حُكماً.

❊ ❊ ❊

القسمُ الثالث
المعتادةُ غيرُ المميِّزة

وتُـرَدُّ إلىٰ عادتها نِفاساً وطُهراً، ثم تُحيَّضُ علىٰ عادتها إن كانت قد حاضَتْ، وإلا فهيَ مبتدأةٌ في الحيضِ.

١ـ فلو كانت معتادةً فرأت عقبَ الولادةِ نقاءً دونَ خمسةَ عشرَ يوماً ثم دماً وجاوزَ: أخذت منه قدرَ عادتِها.

٢ـ وما قبلَه طُهرٌ علىٰ المعتمَدِ، لكن لا يثبُتُ به عادةٌ في الطهر لأنه دونَ أقلِّه، فلو وَلَدَتْ مراراً ولم ترَ دماً، ثم وَلَدَت ورأت دماً، فهيَ الآن مبتدأةٌ.

ولا يضرُّ عدمُ النِّـفاسِ عادةً.

١ـ ولو اختلفَ نِفاسُها ولم ينتظم بعادةٍ متكررةٍ رُدَّت إلىٰ قدرِ الأخيرِ منه.

٢ـ وإن انتظمَ بعادةٍ متكررةٍ كأن رأت الدمَ بولدٍ أربعينَ، وبولدٍ ستينَ، وتكررَ مرتينِ فأكثرَ، فتُـرَدُّ كما ذُكِرَ، أي: فنفاسُها أربعون، ثم بعدَ ولادتها تُـرَدُّ إلىٰ ستِّينَ، وهكذا.

١ـ وهذا إذا تكرَّرَ مرتينِ فأكثرَ، مثالُه: وَلَدَتْ ونُفِسَتْ أربعينَ يوماً، ثم وَلَدَت ونُفِسَتْ ستينَ يوماً، ثم وَلَدَتْ ونُفِسَتْ أربعينَ يوماً، ثم وَلَدَتْ ونُفِسَتْ ستينَ يوماً، ثم ولَدَتْ واستُحِيضَتْ، فيكون نِفاسُها أربعينَ يوماً. ثم إذا وَلَدَتْ ثانياً واستُحِيضَتْ فيكون نِفاسُها ستينَ يوماً، وهكذا مَرّةً أربعينَ ومَرّةً ستينَ.

٢ـ أما إذا لم تتكرَّرْ، كأن نُفِسَت أربعينَ، ثم وَلَدَت ونُفِسَتْ ستينَ، ثم وَلَدَتْ واستُحِيضَتْ، فيكونُ نِفاسُها ستينَ يوماً، وهو عادتُها الأخيرةُ؛ لأنها لم تتكرَّرْ، أي: الأربعينَ والستينَ مرتَين.

ومن هنا تنتجُ مسألةٌ ذكرَها العلّامةُ باقُشَير في «رسالته» وأقرَّه عليها العلّامةُ ابنُ حجرٍ في «حاشيته» علىٰ الرسالةِ المذكورةِ، وهيَ:

أنهم قالوا: المرجعُ في الطُّهرِ: آخرُ العاداتِ.

والغالبُ: أنّ النساءَ في مدّةِ حَمْلِهنَّ لا يَحِضْنَ.

فلو أنّ امرأةً عادتُها في الحيضِ خمسةٌ وطُهْرُها عشرون مثلاً، ثم حَمَلَت فاستمرَّ بها الطُّهرُ لأجلِه ـ كما هو الغالبُ ـ مدةَ الحملِ تسعةَ أشهرٍ، ثم وَلَدَتْ ونُفِسَتْ وجاوزَ دمُها الستينَ: فظاهرُ إطلاقهم: أنها بعدَ مَردِّ النِّفاسِ تُطهَّرُ تسعةَ أشهرٍ وعشرينَ يوماً، إذ هيَ أقربُ طهارتِها ثم تُحيَّضُ قدرَ عادةِ الحيضِ. اهـ[١].

قال العلّامةُ ابنُ حجرٍ الهيتميُّ: هو كما قال: ويؤيّده: أنّ مَن انقطعَ دمُها لعارضِ مرضٍ أو دواءٍ سنينَ، ثم استُحِيضَت أو حاضَتْ كان ذلك الطهرُ المتطاولُ:

١ـ طُهراً تُـرَدُّ إليه في الأولِ[٢]، كما صرَّحوا به هنا.

٢ـ وقُرْءاً في الثاني، كما صرَّحوا به في بابِ العِدّةِ. اهـ[٣].

---

(١) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (١: ٩٦-٩٧).

(٢) لعلّ قولَه: (الأولُ) عائدٌ علىٰ (ثم استحيضت)، ولعلَّ قولَه: (قرءاً في الثاني) عائدٌ علىٰ (أو حاضت).

(٣) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (١: ١٢٢).

القسمُ الرابع
المعتادةُ المميِّزةُ

بأنْ ترىٰ الدم بصفةِ المبتدأةِ المميِّزة، وعادتُها تخالفُ التمييزَ.

١ـ كأن كانت عادتُها في النِّفاسِ أربعينَ، فرأت بعدّ وِلادتِها عشرينَ أسودَ ثم أحمرَ استمرَّ وجاوزَ الستين[١]، فالأصحُّ: أنها تُـرَدُّ إلىٰ التمييزِ، وهو: العشرون.

٢ـ ولو كانت عادتُها ثلاثينَ، فرأت بعدَ الولادةِ عشرةَ أيامٍ أحمرَ ثم أسودَ وانقطعَ لِدُونِ الستينَ، ثم أحمرَ وجاوزَها.

فنِفاسُها: مُدّةُ الأسودِ فقط[٢]. وما قبلَه من الأحمرِ والذي بعدَ الأسودِ ـ وهو الأحمرُ ـ طُهرٌ كما سبقَ في المبتدأةِ.



---

(١) أي: كأن رأت بعدَ العشرين الأسودَ خمسةً وأربعين دماً أحمرَ، لأن العشرينَ مع الخمسة والأربعينِ جاوزتِ الستينَ.

(٢) والأحمرُ الذي قبلَه والذي بعدَه طُهْرٌ، هذا ما يُفهم من عبارةِ ابنِ حجر في «حاشيته» علىٰ رسالة العلامة باقُشَير، لأن الأحمرَ دونَ الخمسةَ عشرَ. أما لو كان خمسةَ عشرَ فأكثرَ فهو نِفاسٌ كالأسودِ، لاستحالةِ الـحُكمِ بالنفاس بعدَ خمسةَ عشرَ يوماً، خلافاً لما يُوهمه كلامُ باقُشَير في «رسالته» من أن الأحمرَ الذي قبل الأسودِ نِفاسٌ مطلقاً.

القسمُ الخامس
المتحيِّرةُ المطلَقةُ

وهيَ: التي نسيَت عادَتها قدراً ووقتاً، فتحتاطُ أبداً.

قال العلّامةُ الشربينيُّ في «حاشيته علىٰ شرح البهجة»:

فإنْ نسيَتْ عادةَ النِّفاسِ قدراً ووقتاً: احتاطت أبداً، سواءٌ كانت مبتدأةً في الحيضِ أو معتادةً فيه، ولو عالمةً بقدرِه، لأنّ الجهلَ بعادةِ النِّفاسِ صَيَّـرَ ابتداءَ دورِ الحيضِ مجهولاً، فلزمَ التحيُّرُ المطلَـقُ، فتغتسِلُ لكلِّ فرضٍ، إلا أنه لا يجبُ قضاءُ صلواتِ العادةِ كما هو ظاهرٌ، وكذا يقالُ فيما سيأتي. اهـ.

❊ ❊ ❊

القسمُ السادس
العالمةُ بالقدرِ فقط

كأن تقولَ: نفاسِي عشرةٌ لا أعلمُ هل هيَ عَقِبَ الولادةِ أو تبتدِئ مِن قبلِ خمسةَ عشرَ يوماً؟

١ـ فعشرةٌ عقبَ الولادةِ نِفاسٌ مشكوكٌ فيه.

٢ـ وبعدَها إلىٰ الرابعِ والعشرينَ طهرٌ مشكوكٌ فيه.

٣ـ والخامسُ والعشرونَ طهرٌ بيقين.

٤ـ وما بعدَه حيضٌ مشكوكٌ.

أـ بقدرِ يومٍ وليلةٍ إن:

١ـ كانت مبتدأةً في الحيضِ.

٢ـ أو معتادةً فيه جاهلةً بالقدرِ.

ب ـ وبقدرِ عادتها: إن كانت عالمةً به.

وبعدَ ذلك، طُهرٌ مشكوكٌ، فتَغْتَسِلُ لكلِّ فرضٍ أبداً لِـمَا علمْتَ مِن أن ابتداءَ الدَّورِ صارَ مجهولاً.

* * *

القسمُ السابع
العالمةُ بالوقت فقط

كأن تقولَ: نفاسي عِقَبَ الولادةِ أو بعدَها بخمسةِ أيامٍ ولا أعلمُ قدرَهُ.

فمقتضىٰ القياسِ: أنّ لحظةً:

١ـ عقبَ الولادةِ في الأولىٰ.

٢ـ وبعدَ الخمسةِ في الثانية: نفاسٌ بيقينٍ.

وبعدَها: يحتملُ الانقطاعَ، فتغتسلُ لكلِّ فرضٍ أبداً لما مَرَّ. ذكرَ ذلك العلامةُ الشربينيُّ في «حاشيته علىٰ شرح البهجة».

وقالَ بعدَ ذلك:

وقالَ إمامُ الحرمين: إنها في هذه الحالةِ كالمبتدأةِ في النِّفاس، فيعودُ فيها ما سبقَ، لكنَّ الراجحَ الأولُ. اهـ.

* * *

خاتمةٌ
في حكمِ انقطاعِ الدمِ في الوضوءِ أو بعدَه

وله ثلاثُ حالاتٍ:

الحالةُ الأولىٰ: إذا انـقطعَ الدمُ بـعدَ الوضوءِ، ولو في الصلاةِ، أو في أثـناءِ الوضوءِ، ولم تعتدِ انقطاعَه وعَودَه في الصورتَين، وجبَ الوضوءُ لاحتمالِ الشفاء، فإنْ عادَ عن قُرْبٍ تبيَّنَ بقاءُ طهارتِها، لكنْ لو أحرمَت بالصلاةِ قبلَ عَودِه لم تَنعقِدْ صلاتُها لشروعِها فيها مع التردُّدِ في الطهارة، أما لو انقطعَ بعدَ الصلاةِ فلا قضاءَ عليها.

قال في «التحفة»: ولو انقطعَ الدمُ بعد نحوِ الوضوءِ، ولو في الصلاةِ أو فيه، ولم تَعْتدِ انقطاعَه وعَودَه وَجَبَ الوضوءُ لاحتمالِ الشفاء، والأصلُ أنْ لا عَودَ. اهـ[1].

الحالةُ الثانية: إذا انقطعَ الدَّمُ بعدَ الوضوءِ أو في أثناءِ الوضوءِ وقد اعتادَتِ انقطاعَه ولو بعدَ الصلاة ـ أي: قدراً يَسعُ الوضوءَ والصلاةَ ـ أو أخبرَها ثقةٌ بذلك، وَجَبَ الوضوءُ وإعادةُ ما صَلَّتْهُ، سواءٌ انقطعَ قدرَ ما يَسَعُ الوضوءَ والصلاةَ أم لا، لأنه يجبُ عليها أن تتحرَّىٰ ذلك الوقتَ وإن كُنّا حَكَمْنا بعدمِ بُطلانِ طُهرِها إذا انقطعَ قبلَ إمكانِ ما ذُكر.

---

(١) «التحفة» (١ : ٣٩٧).

قال في «التحفة»: ومِن ثَمَّ لو اعتادَت الانقطاعَ في جُزءٍ من الوقتِ بقَدرِ ما يَسَعُ الوضوءَ والصلاةَ وَوثِقَتْ بذلِك لزِمَها تحرِّيه، فإذا وُجِدَ الانقطاعُ لزِمَها المبادرةُ بالفرضِ فقط، ولم يَجُزْ لها التعجيلُ لِسُنّة. اهـ[١].

وقال في «التحفة»: أو انقطعَ فيه أو بعدَه وقد اعتادتِ الانقطاعَ ولو علىٰ نُدُورٍ علىٰ ما اقتضاهُ كلامُ الـمُعْظَم، لكن بحَثَ الرافعيُّ أنه كالعدم، ووَسِعَ في الصورتينِ زمنَ الانقطاعِ المعتادِ وضوءاً والصلاة، أي: أقلُّ ما يمكنُ من واجبِهما فيما يظهرُ ترجيحُه من تردُّدٍ للأذْرَعيِّ باعتبارِ حالِها، والصلاةُ التي تريدُها علىٰ الأوجَهِ الذي أفهمَتْهُ عبارةُ «الروضة» خلافاً للإسنوي: وَجَبَ الوضوءُ وإعادةُ ما صَلَّتْهُ به؛ لإمكانِ أداءِ العبادةِ بلا مقارنةِ حَدَثٍ، وتبيَّنَ بطلانُ الطُّهرِ اعتباراً بما في نفسِ الأمرِ. اهـ[٢].

وقولُه: (في الصورتَين) أي: الانقطاعِ بعدَه وفيه، بصري وكردي، ويؤيدُه قولُ الشارحِ الآتي المعتاد. اهـ[٣]. عبد الحميد.

الحالة الثالثة: إذا انقطعَ الدمُ بعدَ الوضوءِ أو في أثناءِ الوضوءِ وقد اعتادت عَودَه عن قُربٍ أو أخبرَها ثقةٌ عارفٌ بذلك، فلها أن تشرعَ في الصلاةِ بالوضوءِ الذي انقطع فيه الدمُ أو بعدَه، ولا قضاءَ عليها[٤]، إلا إن وَسِعَ زمنُ الانقطاعِ الوضوءَ والصلاةَ.

---

(١) «التحفة» (١: ٣٩٦).

(٢) المصدر السابق (١: ٣٩٧-٣٩٨).

(٣) «حاشية الشرواني» (١: ٣٩٨).

(٤) هذا هو ظاهرُ عبارةِ «الروض». و«شرحه»، قال: فإن انقطَع عنها وعادتُه العودُ قبلَ إمكانِ الوضوءِ والصلاةِ، أو أخبرَها بعودِهِ كذلك ثقةٌ، صَلَّتِ اعتماداً علىٰ العادةِ أو الإخبار. اهـ =

قال في «التحفة»: نعم، إن امتدَّ الزمنُ علىٰ خلافِ العادةِ، بحيثُ يَسَعُ ما ذُكِر بانَ بُطلانُ وضوئِها وما صَلَّتْهُ، وبها تقرَّرَ عُلِمَ أنّ خبرَ العارفِ الثقةِ بعَودِهِ قريباً أو بعيداً كالعادة. اهـ[1].

تتمةٌ:

إذا شُفِيَتِ الـمستحاضةُ حقيقةً يـلزمُها إعادةُ الـوضوء، سواءٌ شُفِيَت في الوضوءِ أو بعدَه وقبلَ الصلاة، واختلفوا في لزومِ الإعادةِ إذا شُفِيَتْ في الصلاةِ علىٰ وجهين:

أحدهما: لا يلزمُها كالمتيمِّمِ إذا رأىٰ الماءَ.

والثاني: أنها تتوضّأُ وتستأنفُ، لأنّ الحدَثَ متجدِّدٌ.

قال في «الوجيز»: ومهما شُفِيَتْ قبلَ الصلاةِ استأنفتِ الوضوءَ، وإن كانت في الصلاةِ فوجهان:

أحدُهما: أنها كالمتيمِّمِ إذا رأىٰ الماء.

والثاني: أنها تتوضّأ وتستأنفُ، لأن الحدَثَ متجدِّدٌ. اهـ[2].

لكنَّ الوجهَ الثانيَ هو ظاهرُ كلامِ ابـنِ حجرٍ في «التحفة» في بـابِ التيمُّم،

= وقال أيضاً: فإن امتدَّ الانقطاعُ زمناً يسعُ الوضوءَ والصلاةَ أعادتها لتبيُّنِ بطلانِ الوضوءِ، أو انقطعَ ولو في الصلاةِ وعادته العودُ بعدَ إمكانها أو لم تعتدِ انقطاعَه وعودَه ولم يخبرها ثقةٌ بعودِهِ كذلك، أُمِرَتْ بالوضوء؛ لأنّ الأصلَ عدمُ عودِهِ. اهـ. المقصودُ من ذلك.

(١) «التحفة» (١: ٣٩٨).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١: ٢٩٥).

ولْننقُلْ عبارةَ «المنهاج» ثم عبارةَ ابن حجرٍ لتتمَّ الفائدةُ بذلك:

قال في «المنهاج» ومَن تيمَّمَ لفقدِ ماءٍ فوجدَه إن لم يكن في صلاةٍ بطلَ إن لم يقترنْ بمانعٍ كعطشٍ، أو في صلاةٍ لا تسقطُ به بطلَت على المشهور، وإن أسقطَها فلا. اهـ[1].

قال الشيخُ ابنُ حجرٍ في «التحفة»: ووجهُ عدمِ بطلانها برؤيته هنا: أنه تَلبّسَ بالمقصودِ كوجودِ المكفِّر الرقبةَ بعدَ شروعِه في الصوم، وليس كمُصلٍّ بخُفٍّ تخرَّقَ فيها، لامتناعِ افتتاحِها مع تخرُّقِه مع تقصيرِه بعدمِ تعهّدِه، ولا كأعمىٰ قلَّدَ في القِبلةِ فأبصرَ فيها، لبنائِها علىٰ أمرٍ ضعيفٍ هو التقليدُ، علىٰ أن البَدَلَ لم يُنقَضْ، بخلافِ التيمُّم، ولا كمعتدَّةٍ بالأشهرِ حاضَت فيها، لقدرتِها علىٰ الأصلِ قبلَ فراغِ البَدَل، ولا كمُستحاضةٍ شُفِيَتْ، لتجدُّدِ حَدَثِها. اهـ. المقصودُ من ذلك[2]، وظاهرُ كلامِه أنّ عليها الإعادةَ، لتفريقِه بينَها وبينَ التيمُّم، والله أعلمُ بالصواب.

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: «مغني المحتاج» (١: ١٠١-١٠٢).

(٢) «التحفة» (١: ٣٦٧).

خاتمة المؤلف

هذا ما تيسّرَ جمعُه مِن أحكامِ الحيضِ والنِّفاسِ والمُستحاضَة، وأرجو مِنَ الله أن يكونَ عملي خالصاً لوجههِ الكريم، وأن يُثبِّتني على دِينِ الإسلامِ والإيمان، ويتوفّاني عليه بعدَ طولِ العُمرِ في طاعتِه ورضاه، وأن يجنِّبني الزيغَ والزلل، إنه على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وبالإجابةِ جديرٌ.

وأرجو ممّن وَقفَ على هذا أن يتأمَّلَه بعَينِ الإنصاف، فإنْ وَجدَ فيه خطأً فليُصلِحْه إن لم يُمكن الجوابُ عنه بأحسنَ.

وصلّى الله على سيِّدِنا محمدٍ وآله وصحبِه أجمعين، والتابعينَ لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

وكان الفراغُ من جَمْعِه ظهرَ يومِ الأحد ١٣ شهرَ جُمادى الأولى سنةَ **(١٤٢١)** إحدى وعشرين والأربع مئة والألف، من هجرةِ مَن له العزُّ والشرَف، سيِّدِنا محمدٍ ﷺ. بقَلَم جامعِه الفقيرِ إلى ربِّه المُجِيب؛ محمدِ بن علي بن عبد الرحمن بن أبي بكرِ بن أحمدِ بن عبدِ الله بن أبي بكرٍ الخطيبِ الأنصاري.

* * *

فهرسُ المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
مقدمة الطبعة الثانية	٥
مقدمة الطبعة الأولىٰ	٧
ترجمة المصنف	٩
صورة إذن المؤلف بطبع هذه الرسالة ونشرها	١٢
فصلٌ في تعريف الحيض	١٧
ما يحرم بالحيض والنفاس	١٩
الصور التي لا يحرم فيها الطلاق	١٩
تنبيهٌ في الفرق بين المباشرة والاستمتاع	٢٠
فصلٌ في النفاس	٢١
شروط دم النفاس	٢٢
فصلٌ في مسائل في الحيض	٢٤
أقسام المستحاضة	٢٧
القسم الأول: المبتدأة المميزة	٢٧
حكم رؤية المرأة الدم أو الطهر	٣٤
القسم الثاني: المبتدأة غير المميزة	٤٢
القسم الثالث: المعتادة غير المميزة	٤٤
القسم الرابع: المعتادة المميزة	٤٨

الموضوع | الصفحة

فائدة ٤٩
فائدة أخرىٰ.. ٥١
القسم الخامس: المعتادة الذاكرة للوقت دون القدر ٥٣
القسم السادس: المعتادة الذاكرة للقدر دون الوقت ٥٤
فائدة ٥٤
فائدة أخرى.. ٥٥
القسم السابع: المعتادة الناسية للقدر والوقت، وهي المتحيرة الكبرىٰ ٥٧
كيفية قضائها يومين من أيام الصوم.. ٦٠
كيفية قضاء يوم واحد.. ٦١
فصلٌ في الكلام علىٰ بقية أحكام النفاس.. ٦٤
القسم الأول: المبتدأة المميزة.. ٦٦
فائدة ٦٩
القسم الثاني: المبتدأة غير المميزة.. ٧١
القسم الثالث: المعتادة غير المميزة.. ٧٣
القسم الرابع: المعتادة المميزة.. ٧٥
القسم الخامس: المتحيرة المطلقة ٧٦
القسم السادس: العالمة بالقدر فقط ٧٧
القسم السابع: العالمة بالوقت فقط.. ٧٨
خاتمةٌ في حكم انقطاع الدم في الوضوء أو بعده ٧٩
تتمةٌ: إذا شفيت المستحاضة ٨١
خاتمة المؤلف.. ٨٣
فهرس المحتويات.. ٨٥

تم بحمد الله،،